زهايد على طارح كبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الصواب والصلوة على نبيه لبسمات الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين باحسن الآداب قال وحيد زمانه تغمد الله بغفرانه الحمد لله اعلم ان الحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى من الانعام وغيره ولا يخفى ان المتبادر من الجميل الاختيارى ما صدر بالقصد والاختيار فلا يكون الحمد على فعل اختيارى ولا يشمل التعريف الحمد على الصفات القديمة لانها ليست من الافعال الاختيارية فلا يكون جامعا هذا مشهور اجيب عنه بان تلك الصفات بمنزلة افعال اختيارية في استلزام الذات بها فانه تعالى لا يحتاج في صدور الافعال منه الى سبب منفصل كذلك لا يحتاج في الاتصاف بتلك الصفات الى سبب منفصل عنه تعالى لان الاحتياج بناء الوجود الذاتي ورد بان التنزيل لا يقتضي صحة الحمد على الصفات بل يقتضي صحة اطلاق لفظ الحمد على الثناء على صفاته تعالى تجوزا وابن احدهما الآخر تدبر فالجواب عن اصل الاعتراض ان المراد بالجميل الاختياري الذي منشأه الاختيار سواء صدر بالاختيار او بالايجاب والصفات صادرة بالايجاب وهواى الحمد في العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه

منعما وحقيقته عند العادفين اظهار كمال المحمود قولا وفعلا وحاله سواء كان ذلك الكمال اختياريا او غير اختياري ثم اعلم ان لام التعريف للجنس لحقيقة الحمد من حيث هي هي مستحقة لله تعالى فلا يخلو الله الاستحقاق او مختصة به تعالى فلام الله للاختصاص على الاول المشهور او للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى او للعهد الخارجي له الفرد الكامل الذي هو وجوده لنفسه واما العهد الذهني فلا يناسب المقام كما لا يخفى ثم الاختصاص الذي افاده لام الجنس يلزم اختصاص جميع المحامد به اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى كان جنس الحمد ثابتا له في ضمنه فيلزم ان لا يكون الجنس مختصا بهما مع ان المقدر خلافه واستلزام اختصاص الافراد اختصاص الجنس ظاهر لان الجنس لا يتحقق بدون الفرد والمقدار كل فرد من الجملة المحمود به فيلزم اختصاص الجنس بلا شبهة فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان الامرين متساويين قلت لزوم المساواة في اصل الصحة مسلم ولما عدم التفاوت فهو ممنوع بل الظاهر رجحان اختصاص اللام فالامر ظاهر وان كان المقصود اختصاص الافراد بعد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان من البداية على ما يستفاد من كلام السند السند قدس سره في حاشية شرح التخليص تدبر والذي يلوح لي ان لام الجنس بناء على مدخوله الذي هو الجنس ولما كان غرض المتكلم

ولان الاصل ولا يقتضي للعدول عنه الا الفرع على ما
تقرر في موضعه هذا في جان انما يتم اذا كان افادة لام
لله التخصيص بالثبوت سلمنا ولا نسلم لم يقتضي
المبالغة فوجد المقتضي للعدول وفي محل التعريف المنع على
الاستغراق ويراد بالحمد جميع الافراد اذ الحمد كله لله
في الحقيقة لان كل حمد في مقابلة حسن وما من خير الا وهو
لوليه اما بواسطة او غيرها وصدق الله العظيم وما بكم من
نعمة فمن الله والله اعلم حقيقة لله الحمد فله الحمد في جميع
الاحوال ثم اعلم ان الحمد يجوز ان يكون مبنيا للفاعل بمعنى الحا
مدية او مبنيا للمفعول بمعنى المحمودية او القدر المشترك فانه
فانه فعل واحد بين الحامد والمحمود واذا اعتبرت نسبته الى
الحامد يكون حامدية واذا اعتبرت نسبته الى المحمود يكون
محمودية كما في بعض حواشي البيضاوي تامل والحاصل انه يا
يطلق عليه المصدر ثم اعلم ان شيخنا العلامة ابقاه الله با
لسلامة نقل عن السيد قدس سره ان الجملة الاسمية مجردة
يقصد بها بحسب المقام استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة
او استمرار النفي اذا كانت منفية انتهى وقال ومع العلم
ان كلا من استمرار الثبوت واستمرار النفي اعم من ان يكون
ممكن الزوال او غير ممكن الزوال فصح ان يقصد

نفيا واثباتا الاستمرار الذي يمنع زواله وهو المعتبر
عنه بالضرورة في اصطلاح اهل الميزان انتهى كلام الاذ
واذ المهد هذا فنقول الحمد لله اما خبر او انشاء على الا
المشهور وفي الاول فنقول الحمد لله اما هيئة طبيعية او
موجبة كلية او شخصية على ما مر من الاحتمالات في لام التعريف
وعلى التقديرين كونه موجبة كلية اما دائمة او ضرورية واذا
كان ثبوت المحمولية ضروريا كان ثبوت المحكوم ضروريا فان
لاحظ للحاكم حين الحكم تلك العلة يكون ضرورية والا يكون
دائمة تدبر والله اعلم بالصواب قوله لا مانع لعطائه الخ
منع يمنع منعا نقيض اعطاه انتهى والعطاء اسم ما يعطى
ويجيء بمعنى الاعطاء ثم الملائم لسياق الكلام المعنى الثاني
والمناسب لما ورد في حديث اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد بالمعنى الاول لان الظاهر قوله ولا معطي لما منعت كون
ما عين مصدرية وحذف العايد شايع فتامل ثم ان قوله
لعطائه قيد لما مر المذكور كما هو الظاهر في باب الواو و
انما يجيء على مذهب البغداديين لانهم اجازوا الاطلاق
جبلا بحذف التنوين واجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى
في الاعراب مجراه واما مذهب البصريين فلا يصح لانه

لو كان قيد المانع المذكور يكون اسم لا مطولا مثلها
للمضاف فيجب الا نصب وتنوينه فيجب الصرف في الظرفية
يجعل العلم لا مفردا مبنيا اما التركيب مع كلمة لا تركب خمسة عشر
واما التضمن معنى الاستغراقية على الدلالة المعروفة وقوله
الجنى محذوف قال المانع مانع لعطائه وكذلك المعنى في
الحديث وجوز الحذف ذكر مثل ما حذف وحسنه دفع
التكرار في اللفظ اما وجه العدول عن تنوينه فلا تخصص
على الاستغراق لان بعضهم يخص الاستغراق بحال البناء
الاسم من جهة تضمن الاستغراقية ولو سلم كونها نصا
في الاستغراق فلا نسلم كون المانع معمولا لكل لانه
لانه يجوز ان يكون منصوبا بكل فعل محذوف اي لا يجد ولا
يرى مانعا لعطائه ولما كون الحذف خلاف الاصل فلا يجوز
لكل تعين فعل لا البتة لسلامته عن هذا الاحتمال
كذا قال العلامة الدماميني فقد ظهر ان قوله لا مانع
لعطائه نص في الاستغراق فيكون سالبة كلية وقد يجاب
ان الجملة الاسمية قد تقصد بها استمرار بحسب المقام ولا
يخفى ان المقام تقتضي الاستمرار وهو اما ممكن الزوال
او ممتنع الزوال وههنا يمتنع والا لجاز الزوال
ولو جاز المانع والتارك والمعدم مثل فهذه المعدات

كلها جلية الابطلان الثاني وبيانه ان المانع المفروض
اما معدوم واما موجود وكون المعدوم مانعا محال
لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له والمعدوم
يستحيل فلا يتصور كونه مانعا واما الموجود الذي
فرضنا انه مانع اما ممكن واما واجب اذ لا يكون ما ليس
متصور الا الممكن تحت قهر الله تعالى فيتصرف فيه كيف
يشاء والواجب الاخرج عما يتناوله السالبة المذكورة
اما دائمة او ضرورية والثانية اولى واسبق بمقام الحمد
لان الاولى لا تمنع امكان المانع بخلاف الثانية فلا
تفعل قوله والمعارض لقضائه كما ذكر في الجملة
الكبرى جاز ان هذه فتذكر واعلم ان قضاء الله تعالى عند
الاشاعرة هو الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما
هي عليه فيما لا يزال والمعنى على هذا الشيء مما يفرض في
الذهن انه معارض في نفس الامر للارادة الازلية في
فرض المحال ليس كذلك قال الاصفهاني القضاء عبارة
عن وجوه جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح
المحفوظ مجملة ومجملة على سبيل الابداع ويمكن ان
يكون المراد هذا المعنى وقيل قد يذكر القضاء ويراد
به الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا

الارادة

اياه لك امر بذلك ويمكن ان يكون المراد هذا المعنى واما
عدم الامتثال وعدم القبول ففي المعارضة تدبر وقد
يذكر القضاء ويراد به الفعل مع الاحكام كما في شرح العقائد
للعلامة التفتازاني قال الله تع فقضيهن سبع سموات في
خلقهن مع احكام ويمكن ان يكون المراد هذا المعنى تدبر
وقد يذكر ويراد به الحكم قال الله تع فاقض ما انت قاض ويمكن
ان يكون المراد هذا الا تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا
يعارض حكم تعالى وقيل القضاء الاعلام والتبيين
فلا يعارض احد الاعلام فتأمل في الترجيح بين المعاني **قوله** ولا
مناقض لثنائه ما مر كله جائز في هذا الموضع فتذكر
ولا يخفى ما في هذه اللفظة من براعة الاستهلال التي هي كون
اول الكلام مناسبا للمقام لكونها على طريق التورية قياسا
يجيء في المقصد انشاء الله تعالى قلت اذ كان المحذوف في عين المذكور
يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو باطل قلت هذا القضاء
سوالب خارجية والسوالب الخارجية تصدق بموضوع ما
في الخارج واما الافراد الذهنية الفرضية فلا بد من تصورها
ولو بوجه ما حتى يكون السلب في المعنى ان كل شيء نفرضه ما
نعالي ليس بمانع في الخارج وقس عليه الباقي **قوله** والصلوة
كما ان الله عز شانه انعم علينا لا يتصور احصاؤها كذلك

بنينا محمد عم بهدايته لنا الى سواء الصراط من لا يمكن
استقصاؤها فيما ثم قوله بتجديد بالصلوة بتجديد الله
تعالى امتثالا لامره وقضاء لبعض حقه لانه دعا بنزول
كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه حرمان غيره عن الرحمة لان ما
ينزل عليه سيعلم بعوده اليه لا غيره لانه رحمة للعالمين
قوله وآله واصحابه ولو اعاد كلمة على لرد داعي الشيعة
حيث حكموا بمنع الفصل بين النبي وآله بكلمة على مع ان
كلا منهما اولى لما كان آله واصحابه رضه شاركين له في
هداية الخلق بعده وحفظها اردفهم اياه ولا يخفى
عليك ان قوله الآل باهل البيت وهو المشهور يكون ذكر
الاصحاب تعميما بعد التخصيص وان قوله بالمؤمنين والمؤمنة يكون
تخصيصا بعد التعميم لعلو شانهم كانهم نوع آخر ولا يخفى
عليك ايضا ما في الكلام من التفكيك لكنه سهل ثم اصل
الآل اهل بدليل اهيل فابدل الهاء همزة ثم وصل لا الف
ثم ابدلت الهمزة الفا الفا قلبا الهاء ابتدأ الفا لم يجئ
في موضع اخرى يقاس عليه واما قبلها همزة فتابع كثير
خطوا مثل الخواف وقد له خطر واما الاصحاب فجمع صاحب
هذا هو المشهور والتحقيق انه جمع صحب بالكسر وهو بحقق الفا
صحب حذف الالف او جمع صحب بالكسر اسم جمع كتمر وانمار

ونفردانها وقال المحقق الدواني جمع الاصحاب جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب مخفف صحب بمعنى صاحب وهو رأى الشيء مؤمنا به اورأى النبي عليه السلام اياه مؤمنا به سواء كان ذلك حال البلوغ او قبله او بعده وسواء تخلل الردة بين ايمانه به عليه السلام وبين موته على الاسلام اولم يتخلل وطال صحبته اوله قوله ادلة اوليائه اما وصف للاكابر والادلة جمع دليل هو في اللغة مطلق ما يدل والرشد والمرشد له معنيان الناصب ليرشد به والذات له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فالثلثة متعاونة في معنى الرشد قيل ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد معنى مجازيا للرشد فيطلق على ما يدل المرشد فيكون للرشد معان ثلثة فيكون الدليل بمعنى واحد هو مدلول المرشد العام للمعاني الثلثة فيقال الدليل على الصانع بالمعنى الاول هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي به الارشاد والمراد ههنا ظ واما الاصطلاحي سيجيء تفصيله ان شاء الله تع هذا اوفي وصف الاصحاب بالدليلية تلميح الى قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم وكذا الاولياء جمع ولي هو في اللغة ضد العدو وهو المحب والمراد ههنا المعنى الاول فضمير

ربع لا السيد ويجوز ان يرجع الى الله تعالى وهو المعرف العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في الذات والشهوات ويجوز ان يكون المراد المعنى العرفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى فيلزم تفكيك الضمير تدبر قوله وبعد اي بعد الحمد والصلوة على ما هو المشهور او بعد اداء ما وجب عليه اولا فاك عصام الدين في بعض مؤلفاته هذا هو الحق المسلم له بين الاصحاب ايضا فتامل قوله وعلم المناظرة والاداب والقواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة هي اداب البحث والاداب عبارة عن اداب البحث كما سيجيء عن المصنف فالاداب عبارة عن تلك القواعد فقوله والاداب معطوف على علم المناظرة لا على المناظرة كما هو الظاهر لان علم المناظرة اسم هذا الفن فلا يصح العطف على بعض اجزاء العلم ويجوز ان يكون المراد بلفظ علم المناظرة المعنى الاضافي اي علم متعلق بالمناظرة حيث يجب على المجادل المناظرة فيكون موضوع الفن المناظرة لان موضوع العلم ما يبحث عن اعراضه الذاتية على ما سيجيء ان شاء الله تع فالعطف على الظاهر فيه شيء تدبر وفي بعض شروح لسالة الاداب البحث الاداب جمع الادب والمراد به ههنا معرفة ما يحترز به عن الخطاء في المناظرة انتهى فيكون المراد التضديق بما تلك

القواعد والاصول ويكون المراد من العلم في قوله علم المناظرة
التصديق المتعلق بتلك القواعد المتعلقة بالمناظرة قوله
وقد قصدت الآن شرحها الظاهر ان الآن ظرف القصد
فيه اي الماضي لكنه مستقبلا فلا يصح جعل القصد المحقق
في الماضي كائنا في الحال لكن لفظ قد يصحح الجعل المذكور
لان تقريب الماضي الى الآن انما تفيد لا يلزم من تقريب الشيء
الى الشيء جعله ذلك الشيء بل الجواب ان الماضي بمعنى المضارع او
ان الآن ظرف الشروع فلا يلزم المحذور فان قيل في الجواب
الكاجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة فيصح
مجامعة قد ترك كما يعاد زيد يصلي والحال بعض صلاته
ماض وبعضها باق فيصح وقوع الآن ظرفا للماضي قلت آن
الماضي هو الزمان الذي قبل زمان تكلمك والآن زمان التكلم
فلا يصح بتر شدك اليه تقابل الماضي والمضارع تدبر قوله
الملك اي يعز من يشاء ويذل من يشاء ولا يذل ومنع اذ لا الله
قوله الوهاب اي كثير العطاء بلا عوض قوله احمدك اما
اخبارا كما هو اصله واما انشاء وعلى كلا التقديرين يدل
على الاتصاف بالكمال اجمالا فيكون حمدا قوله يا مجيب كل سائل
يا حرف وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا
منزلة البعيد اما لعظمته كقولك الداعي يا رب ويا الله

وهو اقرب اليه من حبل الوريد فان الداعي يستقصي نفسه
ويستبعدها عن حضرة المدعو او لغفلته وسوء فهمه او
للاعتناء بالمدعو وله وزيادة لحث عليه كذا في البيضاوي
وبعض حواشيه قوله او صيغة المضارع يعني اختيار الجملة
الفعلية على الاسمية الدالة على الدوام والثبات مع ان
الاولى خالية عن ذلك لان الفعل مطلقا يدل على التجدد و
اختاروا من بين الافعال المضارع لانه يدل على الاستمرار
التجددي وآثروها لحكاية نفسه لما بينه بقوله صرحا الخ
فان قلت لم يرجح الاستمرار التجددي على الثبات قلت لان
التأكيد على ان يقابل الجزم من انواع الانعام متجدد كالحمد
فان قلت فعلى هذا يلزم ترجيح الطريقة الاولى على الثانية
والامر ظاهر البطلان لان الثانية هي طريقة كلام المجيد قلت
يمكن للجواب عنه بمنع اللزوم اذ الحكمة امر قصدي كما
مر في محله قوله بطريق الخطاب فيه صنعة التلوين لما فيه اشارة
لا تقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ الخطاب يقتضي
القرب ولما فيه اشارة ايضا لا تقوله عم الاحياء اي يعبد
الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وفيه صنعة
الاستغراب ايضا وبراعة الاستهلال لان مدار المناظرة
الخطاب وفيه التنصيص على كون البسملة جزءا من الرسالة قوله

قوله يقوله الخطاب يعني فيه
خروج فوائد ذكرها الصنف
وذكر الخص واحدة منها

وعقبه بكلمة اللهم على عقيب احدك يقال عقبه فلان
اذا جاء على عقبه ثم تعديته بالباء لتضمن الثاني رفقا
عقبه بالسيف اذا جعلت السيف على عقبه قوله اظهار الكمال
الفراغة في الجوهري ضرع الرجل ضراعة اي خضع وذل وتضرع
الى الله اي ابتهل والابتهال التضرع ولا يخفى ان الاتيان
للمقام كون الظراعة بمعنى الدعاء والتضرع وفي قوله اظهار
لكمال الظراعة بحث لان اللازم من الدليل ليس الا اصل الضراعة
والدعاء لكمالها ويحصل الكمال من التكرار كما ياتي قوله
كما لا لتلك الضراعة واما قلنا ان الاتيان للمقام كون الضراعة
بمعنى الدعاء والتضرع لانها يجوز كونها بمعنى الخضوع فان قلت
كيف ينطبق على المدعى قوله اذ الندا في حقه تع لا تكلف قلنا
لانه لان الدعا يستلزم الخضوع هذا ولا يخفى ان اصل الخضوع
يستفاد من قوله احدك ضمنا لان الاحد نوع من العباد المستلزم
للخضوع بل هو الخضوع والمراد من قوله كما لا لزيادة الكمال
فيندفع البحث بهذا التكلف قوله وارد فان اريد قوله اللهم
بقولي يا مجيب كما يأتي الاتيان بقوله بكلمة اللهم اريد فيها
كانه بناء على جواز الامر بعد قوله سلك في ذكر النبي من الطريق
المذكورة اي قصد السلوك في الصلاة طريق الحمد وفي قوله في ذكر
النبي مسامحة ظاهرة والمراد ما ذكر واضاف النبي لاكتساب الخطاب

لكونه المقام مقام الخطاب بخلاف الحمد اذ المقام هناك
مقام الغيبة ولا يتوهم التفات في هذا المقام قوله واصل
حمد الله تع او لا بما يعد به المزيد ويجلب به المزيد
ثم صلى على خير الورى وسيد الانبيا وعلى اتباعه ليتوسل بهم
الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد المتلوة بما يفيد
التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للحمد ايضا غير بعيد
اما التخصيص بالحمد فبعيد بلا غير صحيح وجعله ظرفا للوصول
صحيح الا انه ابعد قوله على نبيك النبي منقول عن سما
اللغوي لا للغوي الا لمرفي لمناسبة بينهما واما اللغوي فنقل هو
في استعارة من البناء فشبه اشتهار هذا الاسم لانباء عن
الله تع وقبول النبي شرف النبوة وهو الارتفاع في ذلك
المشهر لعلو شانه وسطوع برهانه وقيل هو مشتق من النبوة
وهو الطريق الطريق فسمي به لانه وسيلة الى الله تع واما
المعنى العرفي فخصوص قال الله تع له ان سلكت الى قومك كذا اولى
الناس حينما او نحو ذلك من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى
ثم اعلم انه لم يصرح باسمه ع تعظيما لشانه واجلالا لقدره
او تنبيها على ما ذكره من ان الوصف بمرتبة لا يتبادر منه الا اتم
بل هو مختص به ع او اعتمادا على كون اضافة النبي لاكتساب الخطاب
للعهد الخارجي كما هو الاصل في الاضافة قوله المبعوث

بأقوى الدلائل اشارة الى اوثقها في الدلالة على نبوته وهو
اقوى الدلائل الدالة على صدق نبي ما او على صدق مطلق
النبي فيكون معجزاته اعظم المعجزات كما هو نفسه اعظم الانبياء
قوله والمراد بأقوى الدلائل هو القرآن العظيم لا يخفى ان الباء
للمصاحبة واذ ذاك البعث ذاك الاسناد هو غير متكلف
لتصحيح المصاحبة بالكل بل المصاحبة بالجزء وللباء المصاحبة
بالجزء تستلزم مصاحبة الكل على ان ذاك البعث ارتكاب
ذاك التبليغ وعلى ان القرآن يطلق على البعض ايضا تأمل
قوله لانه ابهر المعجزات وهو لا يبهر ما خوذ من بهر القمر اضاء
حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب لان اغلب المعجزات في الاعجاز اقوى
الظهور وافخمها جميعا او من قولهم بهرت فما يخفى اي ظهرت
الفلانة اي اظهر المعجزات او من قولهم بهر الرجل فاق اصحابه
اي اعلى المعجزات في الربتة والمكانة وهذا معنى قوله ثم
المعجزات جمع معجزة انما سمي معجزة لاعجاز الناس عن الاتيان
بمثله وهي ما يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة مع تحدي
المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته
ثم المعجزة اما قولية واما فعلية والخواص القولية اطوع و العوام
للفعلية اطوع صرح بذلك المحقق الطوسي في شرح الاشارات
والاخفاء اي حقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم استعير للاظهار

ثم اسنده مجازا الى ما هو سبب العجز والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية وقيل للمبالغة كتاء علامة قوله لان اعجاز نظمه
والوقاله لان اعجاز نظم كتاب احسن واوفق بالادب قوله الوفد
جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الملك والمراد هنا الانبياء الذين
يتقرب بهم الى الله اكثر هو اقصى المقاصد عليهم الصلوة والسلام
او اعم من الانبياء والاولياء وغيرهم تأمل قوله لان دينه اكمل
الاديان وذلك لانه ناسخ لجميع الاديان وغير منسوخ وكليته
الدين تابع لكلية النبي قوله لا عين ذلك من الفضائل لما كون امته
خير الامم لقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا وتفضيل امة من حيث انه امة تفضيل للرسول وهذا
يدل على المدعى ايضا وكونه مبعوثا الى الثقلين وكونه خاتم
الانبياء وكونه معجزته الباهرة باقية الى يوم القيمة وكون شريعته
دينه قائمة مقام في يوم القيمة على كافة البشر الى غير ذلك وقد
قال انا اكرم الاولين والاخرين على الله تع ولا فخر قوله كذلك
اي المذكور من الثلاثة ليس الظاء الكاف زائدة قوله ساجح البحث
البحث في اللغة التفحص والتفتيش والكشف الكامل للمقصود و
بياء التصديق وان خص اصطلاحا بالاخير الباحث بذلك
السيد السند في حاشيته للشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب
في بحث الحقيقة والمجاز وفي الفرق له ثلثة معان الاول حمل الشيء

على الشيء وابتداء له ولو بديهيا والثاني ابتداء النسبة
المطلقة بالاستدلال والثالث المناظرة التي يقصد بها
وتعريفها والمراد هنا المعنى الثالث لا غير ولو قال
المعلل والسائل لكان اولى لان المعلل مختص بهذه الصناعة
واما المجيب عن السؤال فاختصاصه مم وان كان مستعملا
ايضا في هذه الفن ولان المقابلة بين المعلل والسائل
كما لا يخفى وكان قصد التنبيه على ان كلا منهما يطلق على معنيين
تدبر قوله بطريق النوعية وشيء الابهام وهو ان
يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد وان يذكر لا يقاع
المعنى القريب في وهم السامع في ابتداء الكلام ان يظهر له
المراد في المآل اما بالتأمل او بالقرينة المتأخرة الدالة على
ان المراد باللفظ هو المعنى البعيد مثل قوله تع الرحمن على العرش
استوى فان المعنى القريب له هو الجلوس وهو لا يستقيم لكنه
ممتنع في حقه تعالى فيظهر بعد التأمل ان المراد انما هو السيطرة عليه
بحال او الملك على طريق الكناية كما قرر في محله فعلم من هذا
التفصيل ان المعنى المراد لا بد وان يكون بعيدا على فرض السامع
في ابتداء الكلام وقوله فبعد المعنى المراد بلفظ السائل في الفقرة
الاولى فهم كيف وان المتبادر منه المعنى المراد كما لا يخفى
على الفطن المنصف ثم اذا قطع النظر عن وقوع لفظ السائل في

الفقرة الاولى بل نظرا الى وقوعه في هذه الفقرة يتبادر منه خلاف
المراد فيكون المراد بعيدا ولعل هذا هو الباعث للشارح
وفي قوله ويمكن اشارة الى البحث المذكور تأمل قوله وفي
لفظ السؤال والسائل من التجنيس اعلم ان الاجناس بين
اللفظين في الوجوه المحسنة اللفظية للكلام وله قسمان
تام وناقص ولكل منهما انواع وما نحن فيه بيانه من
الناقص واختلف لفظ المتجانسين في اعداد الحروف بان
يكون حروف احدهما اكثر من حروف الآخر بحيث اذا حذف
الزائد التقيا في النوع والهيئة والتجنيس يحتمل ان يكون
لفظا احد اللفظين في الاخر وقد يكون ذلك الاختلاف
بحرف واحد في الاول مثل قوله بع والنعت الشاري بالشاء
لا بد بوعد الشاء فانحن في صدده وهذا قبيل كما لا
يخفى قوله فهذه دلالة هذه الفاء اما على انها جواب او
على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو منها او
ان اسم الاشارة مثل هذه انما وضع لان يشار به الى المحسوس
بالاشارة الحسية في ذهن المخاطب ولو بشبهه لا امر معقول
كما ان اسم الاشارة مجازا واشير بكلمة هذه ههنا الى امر معقول
لا امر محسوس ومعرفته موقوف على معرفة المراد بالسؤال
والكتابة اعلم ان المراد بالسؤال والكتاب اما النقوش

المخصوصة او الالفاظ المخصوصة او المعاني المدلولة
لهذه الالفاظ او المركبة من الاثنين او المركب من الثلث
فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر ادراكات المعاني
او الملكة الحاصلة من تكرار تلك الادراكات كما اعتبر بعض
الافاضل لكان الاحتمالات احدا وثلثين ستة احادية و
عشرة ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحدا
وعلى جميع التقادير المشار اليه بكلمة الاشارة الموضوع
للاشارة الى المحسوس المبصر غير المحسوس البصر سواء كان
وضع الذي بازاءه قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور في
الخارج شيء فالاشارة الى الموجود الحاضر للمخاطب في الذهن
فاستعمال لفظة هذه على سبيل المجاز بتنزيل المعقول
منزلة المحسوس الحاضر المشاهد في الخارج تنبيها على كمال
استحضارها وعلى ظهوره وتنزيلا للمتعلم او اشارة
الى كمال فطانة السامع وتنشيطا له في طلبه المختار عند
السيد تنشر على الكتاب عبارة عن الالفاظ المعنونة
فان قلت اذا كان الكتاب عبارة عن النقوش وكانت
الخطبة متاخرة عن التاليف كانت لفظة هذه حقيقة
لانها حاضرة بعد التصنيف شاهدة بحيث يصح
الاشارة الحسية قلت الشيء بالمفتاح والكتابة نوع

النقوش النقوش الشخصية الى صدر عن شخص واحد
معين مثل يوسف الكاتب وابن الحاجب والنوع غير محسوس
بحيث يصح الاشارة اليه على النقوش الشخصية غير محسوس
عادة وان امكن الاحساس فتامل **قوله** الاقتضاء هو
القصد الذي هو بمعنى العدل **قوله** الاخلاء والاطناب
بالجر مجموعها بدل من الطرفين او بيان ولما تعدد المتبوع
معنى اجرى الاعراب على كليهما ويجوز رفعهما على انهما خبر
مبتداء محذوف اي الاول الاخلاء والثاني الاطناب او هما
الاخلاء والاطناب وليس المعنى الاخلاء فقط والا كان كل
من الاخلاء والاطناب طرفين بل المجموع منهما بعد ملاحظة
العطف كما لا يخفى لكن العطف مشكل لان المعطوف فيه
تابع مقصود بالنسبة والمتبوع ليس كذلك ههنا ولا بتبعية في الاعراب
لان المعنى المقتضى للاعراب قائم بالمجموع لا بالكل والبعض منهما
فالمجموع يستحق اعرابا واحدا الا انه لما تعدد ذلك المستحق
مع صلاحية كل واحد للاعراب اجرى اعراب الكل على كل واحد
دفعا للحكم فعلم وجه آخر لاجراء الاعراب على كل واحد في
البدل والبيان المذكورين آنفا ولا يخفى ان المراد بالاطناب
الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى المقصود بالا
النقص عنه **قوله** لان كلا منهما مخل بالبلاغة كما بين

في موضعه فان قلت طريق الاخلال الذي هو ان يكون
اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير واف ببيانه مخلا بالبلاغة
بلا شبهة واما الاطناب المفسر بكون اللفظ
زايدا على اصل المراد لفائدة فاخل لم كيف والايجاز
والمساواة والاطناب كل منهما من طريق البلاغة وكيف
يكون مذموما قلت المراد بالاطناب ههنا معناه
اللغوي الذي هو الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى
المراد لفائدة يدل على المراد مقابلة الاطناب بالايجاز
لا معناه الاصطلاحي الذي لا يقابل الايجاز بل الايجاز
والمساواة فلا يرد المنع قوله وقصد الاسوى هذا
الامور فان قلت مؤدى هذا القول اعني وقد قيل اه مذ
موهية الطرفين وقد حصل هذا في قوله لان كلا منهما مخل
بالبلاغة لان هذا القول صغرى والكبرى مطوية تقريرها
هكذا لان كل واحد منهما مخل بالبلاغة وكل مخل مخل با
لبلاغة فهو فاسد مذموم فكل من الطرفين مذموم
فقوله وقد قيل اه مستدرك قلت قوله وقد قيل مبني
على التنزل اي ولو تنزلنا في الخلية قلنا وقد قيل على
ان التصريح بما علم ضمنا مقرر كما لا يخفى قوله وتقديم
مفعوله اشعر التخصيص مع الاهتمام ولا يخفى ان كلا

من التخصيص والاهتمام وجه مستقل للتقديم الاول
ناظر لما ذهب اليه اهل البيان من ان تقديم المعمول
مطلقا يفيد الاختصاص والثاني ناظر لما ذهب اليه
ابن الحاجب من انه يفيد الاهتمام وقال والاختصاص
الذي يوهمه كثير من الناس وهم انتهى لكن ما ذهب اليه
اهل البيان غالبي لكل لا كل والا فهو منقوض من قوله تعالى
وكلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وغير ذلك من زيادة ه
النقض ثم اعلم انه قد ظن كثير من الناس انه يكفي ان يقال
ان المفعول قدم للعناية ولكونه اهم من غيره لم يذكر من
ان كان تلك العناية وبم كان اهم وهو لا يكفي بل لا بد ان
يبين وجه العناية والاهتمام كما قدرنا في محله فلا يصح
قوله مع الاهتمام وجها للتقديم ويمكن ان يقال في
الجواب اراد بهذا الاهتمام كون المقدم نصب عين
المتكلم في نفسه فان مطلقه ينصرف اليه والحال انه قد
قوبل ههنا بالتخصيص واما الاهتمام الذي لا يصح
وجها للتقديم من غير بيان جهته فمطلق الاهتمام
بدليل ذكره فيما لا يكون المقدم في نفسه نصب العين كما
صرح البعض ويمكن ان يكون التقديم للاستلذاذ
او التبرك قوله وما توفيقي اه وما توفيقي لاصابة ه

الحق والصواب الا بهدايته ومعونته سبحانه **قوله** و
اليه المآب انا الرجوع الى الله تع في جميع المهمات ولو قال
واليه انيب كان اقتباسا لطيفا ولعله ترك رعاية
السجع تأمل **قوله** فيه تنبيه هو حكم لا يحتاج ابانته الى
دليل بل يكفي فيه مجرد تصوره او النظر في الكتب كما في
المحاكمات ثم قال قدس سره في شرح المفتاح كلمة اعلم
المخاطب عما يلقى سمعه الما يعقبها وهو شهيد ولا
يخفى ان بين النكتتين فرقا وان كان بينهما تلازم لان الحق
الاصلي ما ذكره قدس سره حث المخاطب على القاء السمع
وهذا يستلزم انما بعد كلمة اعلم امر بعث شانه مهم
تحصيله وما ذكره المصنف بيان انما بعد كلمة اعلم امر
له شرف وخطر يليق الاهتمام في تحصيله وهذا
يستلزم الحث ايضا ويمكن ان يجعلا شيئا واحدا تأمل
قوله اي المناظرة قدم تعريفها لان الموصل الى
معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على
معرفة ذلك الشيء واي توقف على معرفة الامر الاعم في تلك
المناسبة تدبر اعلم انه لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل
العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية واعراضه الذاتية
اما الذاتية او لجزئه او لامر مساو والمبادئ ما يتوقف عليه

دلائل والمقدمات والتعريفات والمسائل ما يكون الغرض
من ذلك العلم معرفته واثباته وحقيقة العلم مسائل ذلك
العلم معرفة وموضوع علم المناظرة المباحث والالجاءات
من حيث التوجيه والتأليف ومبادئه المقدمات المسلمة و
التعريفات ومسائله ما يذكر فيه من الاشياء التي تعلم
فيه والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع
الخطاء في البحث على ما قالوا في كتب المناظرة كما في شرح المقد
البرهانية وغيره في كتب قال المصنف في مفتاح السعادة و
مصباح السيادة علم النظر علم يبحث فيه عن كيفية ايراد
الكلام بين المناظرين وموضوعه الادلة من حيث يثبت
بها المدعى على الغير انتهى الغرض منه ولا يخفى عليك ان
الادلة لا يبحث عن احوالها في هذا العلم بل انما يبحث عن
عن احوال بحث المعلل والسائل من حيث انه موجه او غير
موجه مثلا يقال هذا المنع موجه وذلك المنع غير موجه
ثم قال في موضع آخر منه علم المناظرة علم باحث عن احوال
المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب
حتى يظهر الحق بينهما انتهى الغرض منه ولا يخفى ان الظاهر
هذا كون موضوع هذا العلم المتخاصمين وفيه ما فيه
ثم قال وهذا العلم يعني علم المناظرة من انواع العلوم

لكن لا مانع فيه من ان يكون فرعا لعلم الاصول وجزء بكون
المنطق فرعا لعلم الاصول والظاهر عندي عكس ما قال المفضل
رح تدبر قوله ثم النظير لما كان بيان المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه امرا واجبا استحسنا بين العلماء اشار الى
وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمناظرة
فقال اما النظير وهو المثل او من النظر في الاول وجه
المناسبة ان كلام كل واحد من المتباحثين نظير كلام الآخر
في التعلق بنسبة واحدة او ان كلا منهما نظير الآخر في
التوجيه الى النسبة المتنازع فيها او ان نظر كل واحد
من المتباحثين نظير الآخر في التعلق بالنسبة الواحدة وعلى
الثاني وجه المناسبة ان كلا منهما يبصر الآخر في اكمل الاحوال
وعلى الثالث وجه المناسبة ان كلا منهما يتوقف على كلام
الآخر ويجوز ان يكون مأخوذة من النظر بالبصيرة بل
خبايا على الفكر مع كونه اخصر اعتبارا بذلك واما المغايرة
فحاصلة من القيود المذكورة في التعريف فالاولى التعرض
لهذا فان قيل بناء المعنى اللغوي الذي هو جزء المعنى الا
صطلاحي في اثناء بناء المعاني اللغوية ليس بمستحسن بناء على
اللغوي مغايرا للاصطلاحي ولا يكون جزء منه قلنا هو مسلم
لان مناسبة العام للخاص لا تدفع المناسبة المعتبرة

حين المعاني المعاني المذكورة والمغايرة حاصلة بما
لقيود المذكورة في التعريف كما مر منا الاشارة اليها
واما الشرط وهو ان لا يكون المعنى اللغوي جزء المعنى
الاصطلاحي فمهم فيكون ذكره اهم تأمل واترك
الاعتراف ويجيء النظر بمعنى المقابلة كقولهم دار
ينظر الى دار فلان اي يقابل الى دار فلان ويدرك فيها
حظ المقابلة بينهما ظهر فظهر وجه اخذ وهو ان يكون
من النظر بمعنى المقابلة بل هو اظهر من الكل فظهر جار في
كلام المصنف لعل الحصر حصر على ما حصر متابعة البعض
او اقتصار على ما هو المشهور تأمل قوله هو النظر
البصيرة قيل المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما الحركات التخييلية
الذهنية لا العينية المحسوسة والثاني ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد
بالفكر هنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا
لخروج صورة المناظرة قضية عنه في ذلك الصقع تأمل تأمل
قوله والا اختص النظر بهذه الصورة
اي وان لم يجز ذلك عن النظر في الشبه ولم يقل به الشيخ
لزم اختصاص النظر بهذه الصورة لكن المسئلة في الشبه

وليس المراد بناء

اعتبارية اولا ثابتة في الواقع كما هو الظاهر او بالنسبة
الى موضوع هذه المسئلة وعلى كلا التقديرين فما
الملازمة ثم كيف يفيد التعليل والاستدلال يقتضيان الحكم و
النسبة مطلقا فالمتبادر من النسبة النسبة الحكمية بين
الشيئين وقيل بين الشيئين بناء للواقع وقيل للكشف
وعلى التقديرين لم يكن قيدا لاعدم دخلا ايضا لا مخرجا
فقط كما هو المفهوم من قوله ويجيء ذلك فاول كلا
لا يلائم اخره اللهم الا ان يقال المراد ويجيء بعقوله بين
الشيئين وانما خصها بالنظر في النسبة ولو قال او لا
لتوهم الاختصاص بهذه الصورة لم يرد عليه شيء ولو قال
ايضا صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة في النظر الواقعي
في المحكوم عليه وبه في ذلك القضية لم يرد الاعتراض
ايضا تدبر قوله اراد باظهار الصواب والمراد بالصواب
الحكم المطابق للواقع ونفس الامر ثم لا يذهب عليك ان كون
اظهار الصواب غرضا من المناظرة لا يوجب حصوله عقيب تلك
المناظرة فلا يرد انه قد يظهر في المناظرة غير مصيب فلا يتحقق
اظهار الصواب الماخوذ في ماهية المناظرة وانتفاء الغرض يستلزم
انتفاء ذي الغرض الكلي اي هذه الصورة من مناظرة اصطلاحا فلا
تشمل لتخلف الحكم قوله لان الغرض منه حفظ اي وضع كاي

سواء

سواء كان الرأي صوابا او خطاء فلا يكون اظهار الصواب غرضا
اصلا بل الغرض ليس الا التغليط او اظهار الفضل فيخرج
عن التعريف فانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان المتبادر
من كون اظهار الصواب غرضا كونه غرضا بحسب الحقيقة
وبحسب نفس الامر فيقتضي بما يكون الغرض منه بحسب الظاهر اظهار
الصواب ويكون بحسب الحقيقة تغليط الخصم او اظهار الفضل
والجواب ان كون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر يكفي في كون
النظار الجانبين مناظرة كما في صورة المغالطة فان اظهار الصواب
غرض المغالط بحسب الظاهر ومن الواضح ان كون المغالطة
الواقعة بين الفضلاء المراعين لقواعد المناظرة من المناظرة
اصطلاحا ولا يسع منع كونها مناظرة فتامل قوله اعم و
في عموم لعدم اظهاره في يد الخصم فيها فانه لا اظهار الصواب
مفعول له والمفعول له لابد ان يكون مصدرا وفعلا لفاعل
الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود فيكون نظر المعلل
في النسبة الحكمية معللا باظهاره الصواب لا باظهار الخلل
في الطرف ونظر السائل ايضا فيها معللا باظهار الصواب
لا باظهار المعلل الصواب فكيف يصح القول بالعموم لا
يقال قوله اظهار الصواب فرقوة مضمرا لاظهار الصواب
وهذا يعم بلا شبهة لانا نقول فعلى هذا يكون في الكلام

مجاز لانه قيل اذ كر المسبب وارادة السبب بقرينة تدل
على المراد فان قلت لا مجاز في الكلام لان الاظهار هو العلة
الغائية التي هي الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل فيكون
الاظهار باعثا فيكون مقصودا فيكون في قوة قصد
لاظهار الصواب قلت المفعول له اما نفس الاظهار ولما
قصد الاظهار فعلى الثاني يلزم المجاز وعلى الاول يكون
اظهار المعلل باعثا للناظر وكذلك اظهار السائل باعثا
للناظر فيتعلق قصد كل واحد من المعلل والسائل باظهار
لا باظهار غيره فلا عموم تامل ويمكن الجواب بان يقال ما
ذكر من كون المفعول له المنصوب قيدا لفاعل الفعل المعلل
ليس بشرط عند بعض المحققين واما الجواب بان قوله
المصوب ثم ان قصد اظهار الصواب اعم الا اخص كلامه
ليس بمتعلق بما قبله فابعد من السوء والفهم ويمكن الجواب
بوجه آخر بان يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر لا
بحسب الحقيقة يكفي في كون الناظر من الجانبين مناظرة كما اذا كان
الناظر من الجانبين مناظرة لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب
بحسب الظاهر من ارباب المناظرة كما قيل فيجوز كونه معللا باظهار
خصم الصواب في الواقع وان كان في الظاهر معللا باظهاره
فيصح القول بالعموم فتدبر واعلم ان التعريف قد يشمل

على اللطائف منها الجامعية والمانعية لان التعريف لا يجب ان
يكون جامعا ومانعا الا الحد التام عند المحققين من
الحكماء فالجامعية والمانعية من اللطائف ومنها اشتماله
على علة واحدة من العلل الاربع ومنها اشتماله على العلتين
ومنها اشتماله على الثلث ومنها اشتماله على العلل وتعريف
المناظرة مشتملة على الاربع فلطفه من وجوه فالنظر اشارة
الى العلة الصورية وهو ما يكون البحث به بالفعل اعم من ان
يكون هيئة اجتماعية اولا والمعلل والسائل اشارة الى العلة
الفاعلية وهو ما يكون مؤثرا في وجود المعلل والثبات
الى العلة المادية وهو ما يكون المعلل به بالقوة واظهار
الصواب اشارة الى العلة الغائية وهو ما يكون مؤثرا في
مؤثرية المؤثر في وجود المعلل وليس المراد من اشتمال العلل التمام
على النفس للعلل لان العلل بباينة للمعلل والتعريف بالمباين
فاسد بل المراد اشتماله على الكل من حيث الحاصلة بالقياس الى
العلل الاربع فيكون التعريف ناقصا كما يقال السرير مثلا
من خشب ومصنوع للنجار ومصور بالصورة المعينة ومقصود
لجلوس السلطان ومن هنا شئ يجب التنبيه عليه وان
المعلل والسائل جاز ان يكونا معينين بالشخص كما هو الظاهر
من التعريف او بالنوع يحقق ذلك ما وقع من المناظرة بين

الحكماء والمتكلمين وايضا صدر النظر احد الجانبين لا يجب
ان يكون مقارنا بصدور النظر الثاني الآخر كالاعراض
الصادرة عن المتاخرين الموردة على كلام المتقدمين وهما
كلام طويل تركنا ذكره خوفا من الاطالة فتامل فيما اوردنا من
فوائد العلماء الاعلام ولا تظنهم يقولون ما لا يعلمون فان
بعض الظن اثم شكر الله تعالى مساعيهم وجعل الجنة الوطن
مثوى لهم مجرة خير الورى قوله لا يخرجه شيء عن القصد
المذكورين هكذا في بعض النسخ اي لا يخرج قصد غلط الخصم
وقصد اظهار الخصم اظهار الصواب عن كون غرضا للمناظرة
هذا بناء على جواز تعدد الغرض فلذا قال الفاضل
يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر ورد
بان اظهار الصواب علة غائية وتعددها ممتنع لانها ايلة
على اتحاد الفاعل على الفعل فتعدد لزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد بشخصه ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة والتالي باطل على التعدد في محله
فكذا المقدم واجيب بانه ان اراد بالباعث المستقل في الباعث
فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى فان اراد اعم من
ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم
توارد العلتين المستقلتين لكن المتبادر من كون الشيء

غرضا

غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فالاظهار في تعريف
المناظر غرض مستقل فلا يجوز تعدد تامل وفي اكثر النسخ
لا يخرج بغير الضمير المنصوب وظاهره انه من التخريج و
ضمير كونه راجع للاشيء منهو ليس على ما ينبغي لانه يلزم
على هذا ان يكون القصد المذكور غرضا واللزوم بط
اذ الغرض هو الباعث المتقدم تصورا المتاخر وجودا
وليس القصد متاخرا في الوجود عن المناظرة فهو ايضا
من الاخراج فالمفعول محذوف والضمير للظن ليس بغير تم
لكان هو سنكا تحت الفعل ولكان الشيء مجرورا بالباء البيتية
لكان المال واحد كم نهم لفظ لا يساعده وبالله التوفيق
لاظهار الصواب وفي كل غرض اليه المرجع والمآب قوله الا ان
السلف وهو في اللغة من تقدمك من اباءك واقربائك و
المراد ههنا العلماء الماضون وكانه شيء اهل العلم الذين
سلف تشبيها لهم باباء في النفع على سبيل الاستعارة التبعية
ويجوز ان يكون مجازا مرسلا قوله بقصد وصدر الفضل
على ايد الخصم دفعا لحظ النفس وكان قاضي القضاة شيخ الائمة
علم الائمة شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني الشافعي
الكناني الشافعي رح يقول اي الشافعي رح ما ناظرت احدا
قط الا احببت ان يوفق ويسدد له او يعاون انتهى كلام العقلاني

وكم الشافع رح بالسند الواصل اليه ونحن تركناه لطوله
ومن الله التوفيق للانصاف قوله ونوقش في بعض النسخ
نوقض لكم الاولى دلالة على ضعف السؤال فهو الاشبه بالمقام
كما لا يخفى اعلم ان المعرف عبارة عن المركب من نظر المعلل والسائل
وهذا مركب لا يصدق على شيء من النوع ولا على المانع ومادة
النقض ههنا المركب من نظر المعلل ومن نظر المانع منعا
مجردا لان نظر المانع ليس في النسبة التي تنازع فيها الا ان
نظر المعلل في النسبة وهو لا يكفي في الصد فقوله بعدم صدق
على المانع على ما ينبغي لان المانع ليس الا فراد حتى يرد به
النقض فالاظهر ان يقول في العبارة بعدم صدقه على صورة
المنع قوله اذ ليس نظر في النسبة ولا يخفى عليك ان النقض بهذا
المنع مع السند وبصورة النقض الاجمالي ايضا يرد بعين هذا
التعليل اذ ليس لك تأمل نظر في النسبة في الصورتين ايضا
كما لا يخفى فالاولى عدم التخصيص بدون قوله ويجاب عنه
والتزام البعض عدم كون المنع المجرد بحثا فلا يرد النقض
الا انه اضعف اذ المنع اسلم طرق المناظرة فلذا لم يتعرض النقض
لهذا الجواب قوله والكلام في الجانبين وظائف فهي جمع وظيفة
في اللغة ما يعتد للانسان في كل يوم من طعام او غيره كما في
المجمع ولا يخفى المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى المراد

ههنا

ههنا والمعنى ان كلا من المعلل والسائل امور لا بد لهما من رعايتها
ويتبعها لا يستغني عنها الصغير والكبير ولا الوضيع والشريف
يجب التحفظ عليها في الفهم والتفهيم وفي البحث والمناظرة ومن
جاوز عنها جاوز عن الصراط المستقيم اللهم اهدنا صراطك
صراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يعتد
من غير المراعاة لهذه الامور فهي رتبة من غير دام او كدام في
الجواز كالصواب الصادر من غير المنطق صرح بذلك العلامة
الشيرازي في شرح حكمة الاشراق للشيخ شهاب الدين قوله
والمناظرة اداب استحسنها بعض السلف وهو الامام الرازي
الاداب والوظايف كلاهما او صاف الجانبين فالاداب
ان يجعلا في البداءة على سنن واحد فلا بد من نكتة في التنبيه على
الفرق بين الاداب والوظايف اذ لو قال وكلامهما وظايف
واداب لتوهم كون الاداب بيانا للوظايف وعطفا
تفسيريا ولم يعكس الامر بينهما على ان وجوب رعاية الوظايف
على المناظر ممنوع ليس كوجوب رعاية الاداب حيث ان
الوظايف واثرها للجانبين بخلاف الاداب فان اثرها للمناظرة
اذ وجوب رعايتها بواسطة المناظرة ليتمشى لك لفظ الوظايف
والاداب ولفظ الاعتبار في الاول ولفظ الاستحسان في
الثاني والنسبة لا البعض واما تعيين قطب الكيلاني في الاذا

التتمة بالشرايط فيتم على اعتبار كونها شرايط لحسن المنا
للتحقق المناظرة والتنوين في لفظ البعض للتعظيم
يشعر ذلك قوله من السلف وقوله وهو الامام والعالم
يقبل المحسن الامام الرازي مع انه اخص قوله والمناظرة ضيفة
السائل فانك الحصر المستفاد من العدد استقرائي واما ذكر
من التردد بين النوع فللضبط لا للحصر العقلي تامل قوله
انما قدمها وان كان وظيفة المعلل هذا جواب سؤال مقدر
تقريره ان وظيفة المعلل لما جنسها مقدمة على وظيفة
السائل جنسها طبعا وان في ضمن بعض الافراد ضرورة
ان استدلال المعلل على مدعاه قبل سؤال السائل من وظايف
المعلل الا انه لظهور كونه من الوظائف لم يتعرض له صريحا
بكونه من الوظائف بعض المناظرين فلا يرد الاعتراض
بان وظيفة المعلل ليست اقدم في الوجود وكل مقدم
طبعا مقدم وضعا فينبغي تقديم وظيفة المعلل على
السائل وضعا وتقرير الجواب الذي حاصله منع كلية الكبرى
ان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل الى وظيفة
المعلل اذ المناظرة امر مركب من نظر المعلل وسؤال السائل
لا يتحقق ما لم يتحقق جميع اجزائه فوظيفة السائل جزء
اخير للمناظرة فلا يتحقق المناظرة بدونه فيستحق التقديم

وفيه بحث لان التوقف امر مشترك بين الوظيفتين فلا يقتضي
تقديم وظيفة السائل اذ المقتضي للتقديم لابد وان يكون
امرا مخصوصا بالمقدم واما خصوصية كونه جزء
اخير ابلا يم التاخير ويمكن الجواب بان المعلل لا يكون مناظرا
ما لم يتحقق وظيفة السائل فهي سبب لكون المعلل مناظرا
فيكون المعلل من حيث انه مناظر متاخرا عن السائل في
ضيفته مقدما على وضيفة المعلل في نظر ايضا لان السائل
لا يكون مناظرا ما لم يتحقق وضيفة المعلل اذ لو قطع النظر
عن كلام المعلل لا يسمى كلام السائل منعا ولا ردا فالمناظرة
التي هي نسبة بين المناظرين من الامور الاضافية فلا يكون
وضيفة السائل سببا والجواب عنه يحتاج الى تمهيد مقدمة
هؤلاء القوم جعلوا العلة التامة والناقصة في حكم العلة
التامة بناء على انها مستلزمة للمعلول كالعلة التامة بل
قد يسمونها علة تامة ونظر السائل علة قريبة للغلبة
فالاهتمام بشانه وضيفة السائل اتم واشد من الاهتمام
بوظيفة المعلل ولعل مراد المصنف هذا وفي لفظ الانضمام
نوع اشارة لهذا تامل وذلك ان تقول في وجه التقديم
ان الكل وضائف المعلل متاخرة في الوجود والا كثر حكم الكل
وذلك ان تقول ان الاكثر متاخر من جهة التصور والعلم

كذلك قوله المنع وأما وظيفة المعلل عند المناقضة مثلا فاثبات المقدمة الممنوعة لانا الكلام في معرفة المناقضة اولا واما وظيفة المعلل اكثر من وظيفة السائل والدليل مقدم على الكثير طبعا فهذا وجه آخر التقديم كما لا يخفى قوله اقدم في الوجود اي اقدم في الوجود من وظيفة السائل وليس كذلك تامل قوله المناقضة هي في اللغة ابطال احد القولين بالآخر وفي الاصطلاح منع مقدمة الدليل كذا قيل والمراد بمقدمة الدليل جنسها اعم من ان يكون في ضمن واحدة او متعددة او الكل على سبيل التعيين والمراد من المنع المذكور في هذا التعريف المعنى الاعم الذي هو الرد لا المعنى الاخص الذي هو طلب الدليل على المقدمة الدليل لانه غير معرف فيلزم تعريف الشيء لنفسه ولا يخفى ان المراد بالمنع القصب كما يعم المطالبة فينتقض التعريف اذ هو رد مقدمة الدليل الا ان يقيد بكونه موجها والقصب ليس بموجه عند المحققين او على الجدل على المناظر كما قال البيضاوي وغيره رد هذا التعريف لو قال المراد بالمناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل كما ان يشمل الصورة الاولى يمنع فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع ان كل

كما يقول المعلل الزكوة واجبة في الحلي لقوله عم في الحلي زكوة ويقول السائل لانم ثبوت هذا القول وقد صرح ابو الفتح بصحة طلب الدليل على مجموع الدليل فيحتمل حمل النقض الوضائف في الثالث فتأمل واعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات ومن المسلمات والمانع عن منعها اما لو كانت من المجربات والحدسيات والمتواترات جاز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشاعرة اذ منهاج مكابرة غير مسموعة واعلم ان التسليم من وظيفة المعترض كما ان المنع منها فلا تغفل صرح بذلك العلامة التفتازاني في شرح التلخيص قوله ويسمى بالنقض التفصيلي وانما سمي بالنقض التفصيلي لتعلقه بالمقدمة المعينة من المفصلة ويسمى هذا ايضا هذا القسم بالمنع لان المنع قد يطلق ويراد به هذا القسم بل هو المتبادر عند الاطلاق قوله وثانيها النقض وهو يطلق على ثلاثة معان الاول رد الدليل بالشاهد وهو بهذا المعنى قد يقيد بالاجمالي ويقال النقض الاجمالي وقد لا يقيد ويسمى النقض والثاني المناقضة وهو بهذا المعنى يقيد بقيد التفصيلي ويقال النقض التفصيلي والثالث نقض المعرفات طردا وعكسا قوله ويسمى المعارضة بالقلب ولا يخفى ان هذا

التقسيم لمطلق المعارضة ولما الآتية تقسيم لمعارضة في
الكلم والمشهور التعريف ثم التقسيم لان المناسب تعريف
الشئ حتى يعلم ثم يقسم كما في الحاشية الدوانية قال في
التعريف ثم التقسيم على انه هذا المقام مقام الاجمال فهل
اوانه فتأمل قوله اما ان يمنع مقدمة الدليل والمراد بالمقدمة
في هذا المقام ما يتوقف صحة الدليل عليه سواء
كان جزء الدليل او لم يكن وجاز ان يكون سؤالا
لصحة الدليل مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الثالث مثلا ولا يرد النقض على التعريف بالدليل لانه
يقال صحة الدليل يتوقف على نفس الدليل لان صفة الشئ
يتوقف على الشئ وفي البيضاوي ان الصحة صفة الدليل لانها
تخصص ما للموصوف او للموصولة الواقعة في التعريف
سنة مؤكدة وعادة مستمرة والمراد بالمانع غير الدليل
والمانع شاهد عليه وقيل ما جعلت جزء العلة اذا
ما صدقه على الشاهد غير ظاهر واما الدليل فقد سبق
معناه اللغوي واما الاصطلاحي فهو عند اكثر الاصوليين
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قيل هذا
عند الفقهاء واما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري انتهى كلام الآمدي

اي اصطلاح الاصوليين هو الاول كذا في شرح الشيخ واما
قيل ما يمكن التوصل بما يوصل بينهما على ان الدليل رجحت
هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكان التوصل
فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه احد ابدا ولو
اعتبر وجود النظر فيه ما لم ينظر فيه احد ابدا او ان المراد
بالنظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله
فيشمل التعريف على اقسام ثلثة الاول المقدمات التي هي بحيث
اذا [illegible] ادت الى المطلوب الخبري فيصدق على المقدمات الثلثة
التي ذكرناها الايصا والثاني المفرد الذي ذكرناه ايضا
اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم فانه اذا نظر الى احد
يوصل الى المطلوب وهو وجود الصانع والثالث المقدمات
المرتبة وحدها مع قطع النظر عن هيئة التركيب العارضة
لها المراد بالامكان الامكان العام المجامع للفعل والوجوب
فقد يكون الدليل معروض الهيئة وحده لا بالخروج عن المعروض
والعارض كما هو عند المنطقيين كما سيجيء انشاء الله تعالى
واما اذا اخذت مع التركيب فيستحيل النظر فيها لانه يلزم
تحصيل الحاصل بغير هذا التحصيل وهو بديهي الانتاج
وانما قيد النظر بالصحيح وهو الذي اشتمل على شرائطه مادة
وصورة لان الفاسد لا يتوصل به الى المطلوب غالبا

اذ ليس سببا للتوصل وآلة في نفسه وان كان قد يتفطن اليه
تدبر هذا هو المرضي عند السيد السند قدس سره
وقيل اريد بالنظر فيه النظر في احواله بحذف المضاف
ثم لا يصدق الدليل الا على المفرد الذي شانه التوصل
بالنظر في احواله لا المطابق مثلا الدليل على اثبات
الصانع هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بانه
ينظر في احواله انيته وعلى التقديرين انما قيد المطابق بالجزئي
لاخراج قول الشارح ولامكان التوصل اعم من ان يكون الى العلم
او الظن عادة او توليدا او ايجابا تناول التعريف
الدليل القطعي والدليل الظني فشمل الامارة وهو عند
المذاهب كلها وبالله التوفيق واما عند بعضهم فان
الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم بمطلوب
خبري فيخرج عن التعريف الامارة المفيدة للظن لا المطلق
الجنس واريد بالنظر ما تناول النظر في نفس الدليل
والنظر في احواله على ما هو المختار عند المحققين الشريف
او اريد النظر في احواله فقط على ما سبق في الحلي وقد
سبق ايضا بيان فوائد باقي الاجزاء في التعريف وهذا
التعريف اخص من الاول مطلقا كما لا يخفى عليك
واما عند المنطقيين فقولنا قضايا قد يكون عن

قولنا وقد المراد من القولين القضيتان المعقولتان او الملفوظتان
فان الدليل كما يكون قولا والقضية يطلق على المعقول والمسموع
اشتراكا او حقيقة او مجازا وانما قال قضايا دون قضيتين والمقام
المركب في توحيد الضمير وتذكيره عنه تنبيه على ان الهيئة
لها مدخل في ذلك بل في جزء الدليل المنطقي بخلاف الاصولي
فانها عارضة للدليل ودفع هذا الدفع ما قيل على تعريف الامام
وهو ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بالمدلول اذا
كان الدليل قطعيا يكون المدلول قطعيا فكيف يكون المدلول
مظنونا والدليل قطعي لان هذا الايراد انما يصح على المذهب
المنطقيين واما على مذهب الاصوليين فلا لانه يجوز
ان يكون الدليل والامارة منفردين كالعالم للصانع والغيم
للمطر والمقدمات الحاصلة من احوال الغيم ظنية بان يقال
هذا غيم رطب وكل غيم رطب يمطر ولا شك ان الكبرى
اذ مدارها على الاستقراء الناقص كما لا يخفى على متدبر ولما اعتبر
خصوص الاخص سواء كان الاذعان بينا او غير بين او لا يكون
الاذعان تناول التعريف الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل
والاستدلال والقياس الذي ذكرها المؤلف من مقدمات قطعية
لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او مسلمة
لالزام الخصم بحفظ الانضباط وعدمها والخطابي المؤلف

من قضايا ظنية مقبولة او غيرها الا قناع من هو تام
في ادراك البرهان والشعر المركب من قضايا تخيلية لافادة
القبض والبسط في الاجرام والاقدام والمغالطي الذي
يتركب من قضايا مشهورة وسمي مشاغبا او بالاولى
وسمي سفسطة فاستوفى الصناعات باسرها وقد يقال
الدليل قولا فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر فيخرج الاثر
اذ يختص بالبرهان منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فان
لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه مع بقاء سببه
انتهى كلام المقابل انما خرج به الامارة في تعريف الدليل
لان اللزوم لذاته يختص بالبرهان فان الدليل او القياس اذ
لبرهان غيره الا اذا كان راجعا اليه بان كان الاستقراء
تاما فيكون قياسا مضمرا وبان كان العلة المشتركة مقطوعا
بها في التمثيل واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا
فانه لا علاقة عقلية بين الظن وبين الشيء يستفاد هو من
لانتفائه مع بقاء سببه الذي يوصل منه اليه كالغيم
الرطب بالنسبة الى المطر فكذا ما كان في حكم الظن في الباب
من الشعر والخطابة وغيرهما وهذا يكفي في توضيح كلام القائل
تدبر فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار
الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا

قوله الذي تمت بفضله الصفاة الصالحات وانتظمت بعونه الكلمات
الحمد لله على احسانه

للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا اخر هو تسليم مقدماته
فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا
استلزام الا في البرهان وهو المراد ههنا فلا منافات
بينهما انتهى وفساده ظاهر اذ التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا على تحقق
اللازم كما لا يخفى الا ترى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس
الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا يتحقق شيء
منهما واما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من
حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة و
لو كتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع
وان اللازم متحققة فيه ايضا كما ذكر فالحكم بعدم الاستلزام
في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جوازه بدون النتيجة
كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه الموجب ان يبين جواز عدم تحقق
في نفس هذا ما قالوا في تحرير الدليل تدبر وبالله التوفيق
واما ندم المنع في الذكر اعلم ان تقدم الذات المطلق بالمعنى
طبع مخصوص مجزئ الشيء مقابل الكل دون سائر علله الاربع
فقط والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه اعم في وجود
المحتاج كان متقدما عليه بالعلية وان لم يكن كان متقدما

عليه بالذات والطبع وعلى هذا كان التقدم الطبعي شاملا
للعلل الناقصة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتي على القدر
المشترك بين التقدم العلي وبين التقدم الطبعي فظهر
من هذا ان للتقدم الطبعي معنيين احدهما اخص وهو ما قاله
صاحب المواقف والثاني اعم وهو ما نقله السيد السند
وكتب القوم في شرحه وكلام المصنف يأتي على ما في المواقف
وفي شرحه وذلك لان تقوله لان المنع اسم طرق المناظرة و
اسلمها وان التعليل حق لعلل ما دام معللا ليعلم حقيته
دليله وليس لك ان تطالبه بذلك تدبر فاني
المحقق العراقي في المحاكمات ان النقض مقدم على المناقضة وهي
على المعارضة على ما يقتضيه طبع البحث لان النقض يرد
صريحا على ذات الدليل بخلاف المناقضة فانها تدل على
خفائه واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا لاعبرة
به على ما هو المشهود بين الجمهور فظهر ان المصنف قدم
النقض لكان الوضع موافقا للطبع او الجواب انا لا نسلم
ان طبع البحث يقتضي هذا الترتيب والسند ما ذكرناه انفا
من الوجهين ولو سلمنا ان مقتضى طبع البحث ذلك قلنا
ان هذا لا يضرنا لان طبع البحث وان اقتضى ذلك لكن تقدم
متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل الذي هو الكل

بالطبع

بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في
تقديم مباحث الموصل الى التصور المقدم على التصديق
طبعا على مباحث الموصل الى التصديق الموقوف على التصور
لتوقف المجموع على الشرط او توقف الكل على الجزء او توقف
العارض على المعروض على المذاهب الثلثة في التصديق
فهل فكل وجهة هو موليها فاتأمل قوله او منع الدليل
وتقدم ان المنع يطلق على معنيين احدهما المعنى الاعم الذي
هو الرد وثانيهما المعنى الاخص الذي هو طلب الدليل على
المقدمة والمراد بالمنع الذي هو المقسم المعنى الاعم والا يلزم
تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو بين الفساد فتأمل
قوله ومنع المدلول الاخص بل الاظهر انه بمنع لانه اما ان
يمنع مقدمة الدليل مجردا او بسنده او الدليل بالشاهد
او المدلول بالدليل والاول هو المناقضة ومنها للحل الذي هو
تعيين موضع الغلط والثاني النقض والثالث المعارضة واما منع مقدمة الدليل بالدليل فهو غصب غير
مسموع عند المحققين ثم قد يتوجه بعد اقامة الدليل
على تلك المقدمة واما منع المقدمة الدليل بلا شاهد
ومنع المدلول بلا دليل فانهما مكابرتان غير مسموعتين فتأمل
قوله لان الاصل بالنسبة الى المدلول لان علم الدليل بسبب

لعلم المدلول ولانه ملزوم لعلم المدلول ولانه يبنى عليه لعلم المد
لول ولا يخفى ان تقدم الدليل على المدلول ليس بطبعي على ما
نقلناه عن المواقف لانه مخصوص بالجزء ولا على الشهور لان
تقدم العلل الناقصة على المعلول والعلم المستجمع بالشرائط
وارتفاع الموانع مستلزم لعلم المدلول لاستلزام المؤثر المستجمع
لشرائط التأثير وارتفاع الموانع الاثر وتقدم هذا المؤثر
المستجمع لتقدم على صرح به السيد السند في شرح المواقف
وغيره على ان الاصالة والفرعية جاريتان في العلة التامة
بالنسبة الى المعلول مع ان تقدمها على المعلول ليس بطبعي
بل هو على ما لا يخفى قوله طبعا وبكم الجواب بالجلي على التقدير
المشترك الشامل للجعلي والطبعي هذا ان علم الدليل علة تامة
لعلم المدلول بناء على ان [illegible] اخذوا في تعريفه القياس الاستلزام
الذي هو امتناع الانفكاك واما قلنا انه علة ناقصة لان علة
تامة وهو جملة ما يتوقف عليه المعلول على ما هو المشهور
او ما يكفي في ثبوت المعلول ولا يتوقف على غيره يكون تقدم
علم الدليل على علم المدلول تقدما طبعيا والمكون علة
ناقصة لان علم الدليل سبب عادي على ما هو المحقق عند الاشاعرة
او سبب توليدي على مذهب المعتزلة او سبب موجب على مذهب
الحكيم وعلى جميع المذاهب لا يكون علم الدليل علم التام علة

التوضيح

تامة

تامة لعلم المدلول اذ ليس علم الدليل جملة ما يتوقف علم المدلو
عليه لانه يتوقف على العمل وتوجهه نحوه وعلى ارتفاع
الموانع وعلى وجود الشرائط فيكون تقدم الدليل على المدلو
تقدما طبعيا فان قيل ما ذكره المصنف اصالة الدليل و
فرعية المدلول معارض باصالة المدلول مقصودا صلي
والدليل انما هو وسيلة الى المدلول فهو ليس بمقصود
اصلي والمقصود الاصلي اشرف فالاولى تقديم المعلول
على النقض كما قدم الشريف الرضي رح قلنا ان النكتة في
فكر وجهة هو مولاها واعلم ان هذا الترتيب هو المشهور
عند المجهود وفي بعض الافاضل واعلم ان تأخير المعارضة
عن النقضين في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس على
ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى لكونها ابطالا للمدعى
الذي هو المقصود الاصلي في المناظرة بخلاف النقض و
المناقضة فان المناقضة مطالبة لا ابطال والنقض
وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال
المدعى لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
واما ما قيل ان المعارضة لا عبرة لها لكونها داخلة في
الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى التي هو الغرض الا
صلي اقوى من الدليل الذي يغرض اصلي بل هو وسيلة

88

اليه فالاولى تقديم المعارضة على المناقضة والنقض لكن
فيه بحث لانه انما يتم اذا لم يكن المعارضة في الحقيقة نفيا لتمام
الدليل وتفاز شهادة على المصاحيث قوبل بما يمنع ثبوت
مدلوله والا لا يكون من اقسامه الا على اعراض لان مدلول
الحكم قد ثبت بتمام دليله وتوضيحه لان غرض المستدل
الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض الممنوع عدم
الالزام بمنعه من اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة
مقدماته ليصير للشاهد وبسلامته من المعارضة ليفيد
شهادته فيترتب عليه المطلوب واما الدفع فانما يحصل ب
مرين الاول عدم الصلاحية وذلك يكون بالقدح في
صحته بمنع مقدمة من مقدمات الدليل اما على التعيين
كما في المناقضة واما لا على التعيين كما في الاجمال والثاني
هدم السلامة وذلك انما يكون بنقض شهادته هي في
المعارضة بما يقابله في ثبوت حكمه وبمنع فحوى الخطاب
فالحاصل في المعارضة بناء فساد شهادته والحاصل
ان المناقضة والنقض الاجمالي رفع صلاحية الدليل
للشهادة والمعارضة دفع نفوذ الشهادة بهدم السلامة
هذا ملخص ما قاله العلامة التفتازاني في بعض مؤلفاته
فتلخص ان الحق الاصيل في المعارضة رد الدليل وان كان

رد الدليل ظاهرا الا ان دليل المعلل قام ظاهرا ولذلك لم
يكن الشروع فيها غصبا لان السائل قد قام في موقف الاكتساب
لا موقف الاكتساب الاثبات فظهر من هذا ان ما ذهب اليه
من تقديم المعارضة بناء على ان هدم المدلول الذي هو الحق
الاصلي فيكون اقوى كلام ظاهري لا تحقيقي ثم قال العلامة
ان مرجع النقض الاجمالي الى المناقضة لان النقض الاجمالي استلزام
تسليم بعض المقدمات وغير معين والشاهد بمنزلة
السند انتهى ولا يخفى ان الصلاحية للشهادة مقدمة على
السلامة وان المناقضة والنقض هدم الصلاحية والمعارضة
هدم السلامة فيهما مقدمان على المعارضة والاصل في الايراد
تعيين محل الكلام ليسهل الرفع والجواب فالمناقضة مقدم
على النقض الاجمالي لكونها على الاصل فظهر من هذا ان القائل قد ضل
عن سنة الجماعة فعليه التتبع تدبر ولك ان تقول في تقديم
النقض على المعارضة ان متعلق النقضين وهو مقدمة
الدليل واحد في الحقيقة وانما الفرق بينهما بتعين المتعلق
وعدمه فيهما متناسب اشد التناسب واما المعارضة و
ان كانت في قوة النقض الاجمالي في الدليل الاصلي فتعلقها بامر
خارجي فالمناسبة بين المناقضة والمعارضة ليست كما
المناسبة بين النقض والمناقضة فتأمل قوله فانه كما

الاول اه ضمير كان راجع لاطلق المنع المذكور ضمنا الى
منع مقدمة الدليل والا يلزم حمل الشئ على نفسه هذا
اذا كان اقصارا يجوز كونه تاما وكما قوله فان منع جزاء
لقوله فان كان وهو منع مقدمة الدليل وهذا المنع اعم
من المنع الموجه والمنع الغير الموجه بدليل قوله واما منعه
بالدليل فهو غصب فانه في قوة فان منع بالدليل فهو الغصب
قوله بالسند الذي هو شاهد المنع هو ما يتقوى به
المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه لكن اطلاق
الشاهد على السند لم يتعارف لكون هذا الاطلاق
غير متعارف لم يكتف في بيان هذا الاطلاق بقوله مجرد ان
الشاهد بل صرح بقوله الذي هو شاهد والظاهر من كلام
السيد السند قدس سره اطلاق الشاهد على السند حيث قال
فالحاصل ان منع مقدمة من مقدمات السند او كل واحدة منهما على
التعيين فذلك سند منعا وناقضه ونقضا تفصيليا
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا من الشاهد يتقوى
به يسمى سند المنع ايضا ولا يخفى ان الظاهر من قوله فان ذكر
شيئا من الشاهد اطلاق الشاهد على السند في اصطلاح
المناطقة واما القول بان ذلك الاطلاق يجب اللغة
فرجوع الى الظاهر المتبادر فلا يسمع الا بالشاهد قوله او

بالسند ويقال المستند ايضا كما في الاداب المتعوك لكن
استعمال السند اشهر في استعمال المستند فهذا اولى مما في الاذكار
وانما سمي بذلك لاستناد المنع اليه وتقويته به قوله با
يقول لانه هذا لم يجوزاه هذا اشارة الى ان صيغ السند الثلثة
كما في بعض شروح الاداب والتردد بين الثلثة بكلمة او للدلالة
على ان المطلوب في مثل هذا المقام نظرا الى الالفاظ لكون هذا الشيخ
اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع الاستعمال والا فقد
يورد السند في صورة الدليل بان المنع نفسه قد يورد في صورة
الدعوى مبالغة في ورود صرح به مولانا عصام الدين وعلم
ان القواعد الكلية تنكشف عند المبتدئين خصوصا عند اصحاب
العقول القاصرة بالامثلة الجزئية فنورد ان شاء الله تعالى في
هذه الرسالة تيسيرا على المبتدئين الامثلة الجزئية للقواعد
الكلية ذكرها المصنف وبالله التوفيق واليه المآب مثال المنع المجرد العا
عن السند لانم الصغرى في قولك العالم الواجب واجبة في الحال لانا
نمنع ان كل ما هو متناول النفس فهو مراد في الحال مرادنا النفس
فقوله ع م ادوا ذكوة اموالكم ومثال المنع مع السند قول السائل
في رد قول المعلل ما فيه بتدأ ليل مستدئ امتنع فيه مبتدأ
ميل مستقيم والا لكانت الطبيعية الواحدة مقتضية لامرين
متنافيين والتالي باطل والمقدم مثله لانم بطلان التالي

اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب الشرطين
المختلفين او قوله السائل لانم بطلان التالي وانما يكون
باطلا ولم يكن اقتضاؤها بحسب الشرطين المختلفين كذلك
السائل لانم كيف يكون ممتنعا وباطلا والحال انه بحسب
بعض بحسب الشرطين المختلفين وبيان اصل المدعى على ما هو
التحقيق لس بملتزم وههنا اذ الغرض كاف في القبيل قوله

ومنها اي المناقضة نوع مندرج تحتها اي في قانون القوم
بالحل ايذهب عليك ان هذا القول اختصار الحل بان
السائل لكن هذا يخالف ما في بعض رسائل البعض الاقائل
ان الحل بما يفعله المستدل والسائل وكل الحق عدم الاختصاص
بالسائل لان تعيين المراد لا يقتضي الاختصار والحل كثيرا ما
يجيب عن السؤال بالحل في كونه نوعا مندرجا تحت المناقضة
بحث من وجهين الاول ما مر من عمومه للمستدل والثاني انه
والمستدل عموما للنقض الاجمالي يدل عليه ما قال شارح حكمة
العين من قوله ولا يعلم مما ذكره الامام حل الكونه نقضا اجماليا الى ان
قال له كلام المحاكاة ولا يخفى ان المستفاد منه اطلاق الحل على
النقض الاجمالي وقد قرر السيد السند النقض المذكور على
الطريق المعهود في تقريره وقال في وجه النقض بان صحة
الدليل بمجموع مقدماته مستلزمة لمحال فكذا لواحد وجه باجزاء

الدليل في صورة النقض مع تخلف الحكم فكذا انتهى الغرض من
نقله ويمكن الجواب بالحل بان يقال ان كلام المعترض مبني على ما
هو المشهور وكلام الشارح المحقق خلاف المشهور ولذا
قيل لا يخفى على الناظر النقض الاجمالي ذكروه في المشهور بقي
للمحاكمة قالوا هذا جواب بالنقض واما الجواب بالحل فكذا
انتهى الا ان المنع يذكر مقابلا للحل ايضا كما في مواضع عديدة
من التلويح كما في مباحث الاستثناء وكلمة الواو اللهم يقال
ذكر المنع مقابلا للحل لس بمشهور واما كون المعارضة
مقابلا للحل فمذكور في المواقف في قدح البديهيات وفي شرح حكمة
العين ايضا ولما اطلاق الحل على المناقضة فمستفاد
كلام الشارح حكمة العين لا يقال انه لا حاجة اليه لان المدعى
المذكور واد لاخفاء في ذلك الاطلاق لانا نقول لانم كيف
صاحب التلويح يجعل الحل مقابلا للمناقضة والظاهر منه المباينة
كما لا يخفى على الفطن المنصف تدبر قوله انما الفرق حاصل
الفرق الجليد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب الاشتباه واما
في الباطن النوع فيكفي فيه خفاء المقدمة الم وعدم معلوميتها
وليس الغلط شرطا فيه بل يقتضي كون الحل نوعا مغايرا
للباطن بشرطية عدم الغلط فيه وليس الفرق الا هذا فيه
اذ ههنا فرقة وجه اخر وهو انه لا يقصد بالحل طلب الدليل

باء يقال ان المراد من المنع في قوله اما منعه طلب الدليل
وباء السائل قوله بالدليل للمطالبة وليس صفة للمنع اى اما
طلب الدليل على المقدمة المعينة معارضا باقامة الدليل على
خلافها فهو غصب تدبر ويحتمل كلام المصنف الاول والثالث معا
لكنه مخالف لما في الاذكار ايضا قوله فهو غصب للمنع با
لاستدلال غصب قيل الفاء الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا
لان الغصب وقع في الاستدلال لان المنع يسمع ويجاب عنه
باثبات المقدمة الممنوعة والغصب لا يسمع ولا يجاب انتهى فكلام
المصنف على ما ينبغي اجيب بوجه الاول بان وقوع
الغصب في التعليل والاستدلال لا يقدح في تسمية المجموع
بالغصب اصطلاحا واجيب ايضا بوجه الثاني بان الغصب هو
الوجه الثالث المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب
ايضا فيه تامل لان الثالث يدعي اولوية تسمية التعليل با
لغصب وما ذكر لابناء الاولوية المذكورة له عدم سماع المنع المذكور
اختلف فيه المناظرون فعدم السماع غير مسموع فلا يندفع
به ما قيل فتدبر قوله اى اهل النظر كلهم او البعض ويجوز
ان يكون بيانية قوله خلافا لبعضهم رد لقول البعض للمحققين
والا فالاصل ان يقول خلافا للجميع وهذا هو الملائم للاجابة
الرسالة وضمير منهم عائد على ما هو الظاهر على الاحتمال الثاني وعلى

الاول يحتاج الى التاويل بارادة هواء اهل النظر في معنى الجمع
كما لا يخفى على اهل النظر ويجوز ارجاع الضمير الى المحققين
فتدبر قوله وانما يسمعوه والمراد بعدم سماع الغصب
انما عدم سماع المنع بمعنى ان المنع لا يحتاج الى الجواب كما ان
المستدل لا يحتاج الى الجواب كما هو الظاهر من كلام الماتن
وبادي النظر كما تن افقا واما عدم سماع الاستدلال بان
لا يعترض المعلل الدليل بمنع مقدمة معينة او بالنقض او بالمعا
وامنع مسموع محتاج الى الجواب على ما تقرر في محله
والتعرض بالدليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة قبيح في
وانوع المضايقة المناظرة اللهم الا ان يلزم من ابطال الدليل اثبات
المقدمة الم تدبر وقيل ان في التعرض قبل الاثبات اذا اهمل
ثبات والا فالتعرض حسن واما التعرض بعد فهو حسن وعدم
التعرض احسن قوله لاستدلاله الخطاء البحث توضيح الكلام
انه لو جاز غصب السائل منصب المعلل الذي هو اثبات المقدمة
الم ايضا غصب المعلل منصب السائل في دليل السائل بان يمنع مقدمة
معينة فيبطلها بدليل يدل على خلافها والسائل ان يغصب في
الدليل وهكذا الى غير النهاية فيلزم بعدمها اصل المدعى
ويسد باب الالزام والافحام لانه يجوز الغصب في الجانبين
اكاء ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية تدبر وقيل المتفنن

لفظ ههنا هو ان يصير شخص واحد في حالة واحدة طالبا ومطلوبا ومعللا وسائلا بالنسبة لا مقدمة واحدة في نصب واحد وهو باطل وفيه خبط لان كونه طالبا سائلا بالنسبة الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى اثباتها مثال الغصب كما اذا قال الزكوة واجبة في الحلي لانه حلي متناول البض وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول البض فهو مراد وقال السائل لا نسلم الصغرى بل هي ليست ثابتة في نفس الامر فانه لو كانت ثابتة لثبت الحكم الذي هو وجوب الزكوة في الحلي والتالي باطل لقوله ع لا زكوة في الحلي والمقدم مثله وظهر مما فصلناه لك في هذا المقام ان حال السائل الناظر في المقدمة الممنوعة خمسة الاول المنع المجرد الثاني المنع مع السند الثالث المنع اولا ثم الاستدلال على خلافها قبل اثبات المعلل تلك المقدمة الرابع المنع المجرد او مع السند ثم الاستدلال على خلافها اصالة المدعي والخامس الاستدلال على افسادها قبل اثبات المعلل تلك المقدمة والاولان موجهان مقبولان من غير تكبر اصلا واما ما عداهما فهو غصب قوله لانه دليل السائل وههنا صورتان الاولى صورة اقامة المعلل الدليل الصغرى مثلا ثم اقامة السائل الدليل مطلقا فيكون

السائل معارضا للدليل المعلل بلا شبهة فهذا الاستدلال يرتفع اصلا والثانية اقامة السائل بعد المنع الدليل على افساد المقدمة ثم اقامة المعلل الدليل على اثبات المقدمة ثم وهذا الاثبات في المعلل يخرج استدلال السائل كونه غصبا ويجعله صالحا مسموعا عند المناظرين لانه دليل السائل يكون معارضا لدليل المعلل لان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل تدبر وكلام المصنف ناظر الى الصورة الثانية وهو ظاهر فلا تغفل والاظهر ان يقال معارضا بدل معارضته قوله وهو الذي يعبر عنه الحلي الورود على قانون التوجيه والمناظرة بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة المربعة المجوز على تجويز استدلال السائل على افساد تلك المقدمة قبل استدلال المعلل على ثبوت تلك المقدمة وتوضيح المقام ان المجوز يقول ان استدلال السائل على افساد تلك المقدمة لما كان جائزا بعد استدلال المعلل كان جائزا قبل استدلاله على تلك المقدمة لان الاستدلال المذكور في الحالين امر واحد لم يزد عليه شيء ولم ينقص عنه شيء فهو جائز قبل استدلال المعلل كما هو جائز بعده اولا لان المعلل لو اقام الدليل على هذه المقدمة لكان الاستدلال السائل صحيحا فترك الصحيح الذي هو في موضع من مسئلة الوجود كما كان الدليل المحقق معارضا للدعوى البديهية

المنزلة منزلة الدليل والدليل المقدر المطوح صرح بالاول
السيد السند قدس سره في حاشيته شرح حكمة العين وبالثاني
ابو الفتح في بحث السند في حاشية الاداب وانت خبير بان
السائل انما يعترف اذا اعترف بلزوم لا بلزوم لا يعترف فلا
نفس الاستدلال ما لم يعترف المقابلة وبعد استدلال المعلل
يصير استدلال السائل مقابلا له وههنا لم يعترف المقابلة
واما التنزيل فلم يتحقق ههنا فيعترض ههنا منع قوله الا انه
غير صحيح الى آخره قوله تأمل قوله المجوزين للنصب على تجريد
الاب بابقه لفظ المفرد ولم يشتهر في جمع العيك رواية
اي العيك يشبع الغضب ويقول منا لا يجد نفعا الآبا
لغاية يستحي الجواب يعني يقول السائل اي ما ذكرته في
صورة الدليل ليس بدليل في الحقيقة بل هو سند للمنع في الغاية
كثيرة في الكلام وكعمل هذا هو الباعث على التجوز بتدبر قوله
فانه منع بالشاهد وهو مما يدل على فساد الدليل سواء احتاج
الى شاهد او لا فلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا
او لا يحتاج الا الى التنبيه اصلا كما في تشكيكات الامام في الامور
الفقهية مثل الملازمة بين الشيئين فبطلان الدليل القائم
على نفي الملازمة بين الامرين مثل الدليل والمدلول بديهي لان
بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به

بداهة العقل قدر قوله وسمي اجماليا لك قد يشي
نقضا اجماليا بدليل قوله المص واما منع بالدليل فهو
النقض وقد يقيد بالاجمالي فعلم من هذا ان ما ذكر من
التسمية هنا تكرار في المص والتكرار لا يناسب الايجاز
والاعتذار عن طرق القراء وجه التسمية لم يعلم بما
سبق فالاعادة لبيان وجه التسمية ويرد على هذا الاعتذار
انه لو لم يتعرض فيما سبق للتسمية ولم يذكر الهنا كما هو
شانه التكرار ولم يحتج الى الاعتذار ولعل المص قصد
رعاية امر الاجمال والتفصيل وتقرير النقض الاجمالي ذليلكم
هذا ليس بصحيح بجميع مقدماته اما التخلف الحكم الذي
هو اللازم وامّا استدلاله الخ قوله وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يكون الا اذا كان اما مساويا للملزوم فانه ينتفي
الملزوم بانتفاء المساوي والاخر والا لم يكن المساوي مساويا بل يكون
اعم وهو خلاف المفروض واما اعم مطلقا فاذا انتفى الاعم
انتفى الاخص والا لم يكن الاخص اخص وهو خلاف المفروض
هذا كله ظاهر لا تغفل قوله وثانيهما استلزام الدليل
الخ فان قلت تخلف اللازم عن الملزوم ليس بممكن بل هو
ممتنع فيكون القسم الاول من الشاهد داخلا في القسم الثاني
فيكون قسم الشيء قسيما له وهو ظاهر البطلان قلت ان اردت

بدخول القسم الاول دخوله تحت مفهوم الثاني فهو مسلم
ولكن لا يظهر وان اريد الدخول بحسب الارادة فهو منع و
السند ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فان
قيل لو جعل الشاهد امرا واحدا وهو استلزام الفساد لكان
اخصر واسلم عن شائبة الفساد وغنيا عن الاصطلاح ايضا
قلت هب ان المبادرة استلزام الدليل الخ استلزام الدليل
الفساد الاخر الذي هو التخلف مثل الدور الخ والتسلسل وامثال
الاجتماع النقيضين فيتوهم الاختصاص فلذا قسم دفعا
للتوهم تذنيب قوله وذلك لان الامور المحققة في الواقع
لا استلزام الخ وهنا مغالطة وهي مثلا قيام زيد ممكن
في هذا الآن بلا شبهة وقعوده ممكن ايضا في هذا الآن
وعدم امكان القعود في هذا الآن خلاف الواقع ونفس الامر
وكل ما هو كذلك فهو فاسد ولو قام زيد في هذا الآن
لزم عدم امكان القعود فيه والا لزم اجتماع الضدين فاذا
لم يقم الواقع في نفس الامر في هذا الآن ستدوم للقعود
فقوله لان الامور اللازم وحل هذه المغالطة لا يخفى عليك
فتامل قوله بيان الدليل في صورة التخلف بعينه مثاله
هذا النقض اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الابل لانها نامية
النقض وهو قوله عم ادق اذكوة اموالكم وكل ما هو نام

النقض

النقض فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في الاول
مع ان المدعى مختلف وبيانه الزيادة انها متساوية النقض وكل ما
هو كذا فهو مراد قوله باجراء ملخص الدليل وزيدته
مثاله هذا النقض اذا قال المعلل مثلا الدار حادث
حدوثا ذاتيا لانه مركب من الاجسام المختلفة وكل مركب
كذا فهو حادث واما العنصر فلا يحتاج الا البيان ولما
الكلي فلانه محتاج الى الاجزاء وكل ما هو كذلك فهو حادث
وقال الحكيم الناقض ان صدقه هذا الدليل وزيدته الا
وهو جزء الافلاك مع انها قديمة وهذا القدر كاف في
على ان الغرض كاف فيه قوله بترك بعض الصفات وهي
نقضا مكسورا مثاله اذا قال الشافعي في بيع الغائب لا يصح لانه
بيع مجهول الصفة عند العاقدين العقد وكل ما هو
فلا يصح كما اذا قال بعتك عبدا من الثياب وهو غني يعين وقال
الناقض هذا منقوض لانه جار في مادة مع ان المدعى
مختلف فيها وهي ان رجلا تزوج امرأة لا يراها فانها مجهولة
عند العاقد حال العقد فقد حذف قيد كونه مبيعا و
نقض الباقي وهو كونه مجهول الصفة حال العقد وجعله
كالعدم ولا يلزم من جعل هذا الوصف جزء من العلة في
كونه جزء من العلة اذا دل الدليل عليه فلا يكون النقض

المذكور مكابرة وانما سمي هذا النقض مكسورا لان النقض
في اللغة الكسر فكان الناقض كسر بعض شعب الدليل في
هذا النقض مكسورا بهذه الملابسة فتدبر قوله فهو
مكابرة وهي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل للالزام للخصم واظهار الفضل فهي غير مسموعة لانها
سد باب النظر المناظرة قال بعض الافاضل اعلم ان منع
الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت الدليل في الواقع
والثاني منع صحة الدليل وانما يجب الشاهد في منع الصحة
دون منع الثبوت كما يقال ليس هذا الدليل بجميع مقدماته
صحيحا فيطالب الشاهد لان في الدليل ما ليس بمعلوم عند
الخصم وطلب علم ما لم يعلم جائز عرفا وشارع المص الدفع
هذا السؤال فقال وذلك لان المنع الاول اذا تعرض لمنع مقدمة
الدليل يعني ان الكلام واثبات كون منع الدليل بلا شاهد
مكابرة وكيفي قوله ولما منع نفس الدليل الخ فيه ولا يخفى
ان السين في الموضعين للطلب فيكون معنى قوله لتعلم
الثابت في نفس الامر ويجوز ان يكون نظريا ويجوز ان طلب علم
النظري بلا شبهة فلا يلزم كون منع الدليل بلا شاهد
مكابرة وهو الظاهر على ان المراد بمنع الدليل ابطاله لا
الدليل عليه هو الظاهر من كلام المص فان قلت ان مقصود
المص من قوله لان استعلام الثابت الى آخره ان النقض

انكم

منع صحة الدليل وابطاله وجعل الشاهد جعله بصحة
الدليل قلت فعلى هذا لايكون المنع بلا شاهد والكلام
فيه بل بشاهد ويمكن الجواب عنه بان المراد ركون
الجهل شاهدا لانه الجهل لايلزم منه فساد الشئ فلا يصح
ان يكون شاهدا بكون المنع بلا شاهد فيكون مكابرة
وانما قال وامامنع بلا شاهد والشاهدين المذكورين
تدبر وبالله التوفيق **قوله** فان منع المدلول بالدليل
فهو المعارضة فالمعارضة منع المدلول باقامة الدليل
خلافه فالمعارضة منع المدلول على وجه مخصوص فهي ليست
بمقابلة الدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه كما صرح
المصنف بقوله واعلم ان المعارضة بعيدة هذا فيما يرد ما
قاله في التوفيق بين ما قال في الشرح هنا وناقض لما قال
المعارضة على ما قال في المتن هو المدلول والدليل على ما قال
في الشرح واعلم ان دفع هذا يحتاج لابسط الكلام بعض
الفضلاء وهو انه جعل صاحب الاداب المعارضة
عبارة عن منع المدلول مع الاستدلال على ما يناقض المدلول
في الفصل الثاني كما جعل المصنف في المتن ثم قسم صاحب الاداب
في الفصل الاول المعارضة بانها قال المعارضة هي اقامة
الدليل على خلاف ما قاله عليه لهضم الدليل ثم قسم فيه بانه

المعارضة ليست باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل
الهضم لانه جعلها اقساما للمنع وقيل يمكن الدفع بادنى
عناية ولعل العناية لانها لا يتحقق الا باقامة الدليل فانا
لاقامة سبب لمنع المدلول فاقيمت مقامه فيكون المعارضة
في الحقيقة عبارة عن منع المدلول بالدليل فظهر الاندفاع
والمصرف بالله التوفيق قيل المتبادر بحسب العرف في كون المتعلق
المعارضة هو الدليل ولذا يقال الدليل يدل معارضا ولا يقال
المدلول يعارضا انتهى والتعريف باقامة المذكور هو
الاظهر في التعلق بالمذكور والتعريف بالمقابلة المذكورة
ظاهرة التعلق بالدليل اقول ويمكن دفعه بان يقال المعارضة
غير التعارض لانه لازم المعارضة ولا يلزم من قيام اللازم
بالشئ قيام الملزوم به فانه قلت لم لم يمكن ان يقال
رضا الدليل انما يقال تعارضا تساقطا بخلاف جانب المدلول
كما صرح به صاحب الفصول فالتعارض دليل السقوط ولا يلزم
من سقوط الملزوم سقوط اللازم فسقط ما قيل على انه مخالف
لما قال المحقق الدواني في شرح عيون الجواهر في بحث الكلام
لما ذا دار قياسين متعارضين النتيجة تدبر اعلم ان المتبادر
مما ذكره المصنف ان يذكر دليله اولا ثم السائل يذكر دليل
الخلاف ثانيا فلا يكون دليل المعلل المذكور اولا بالفعل

لا مطويا ولا ادعائيا فينتقض التعريف كلها بما اذا اورد
المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها كانه يدعي بديهتها
وذلك بمنزلة البرهان فاذا قام السائل الدليل على انها
كذا قال السيد السند في حاشية شرح حكمة العين لكن هو يرد
بشهود بين المناظرين وما نقلناه عن السائل اذا اقام
على انها مقدمة معينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها فهو
كلام مشهود بين المناظرين وبما ذكره سيد المناظرين
خرج ما كونه غصبا صار واردا على ما نوى التوجيه فاحفظ
هذه القاعدة فان توجيه الكلام اولى من الحمل على الغصب الحرام
سيما صدر عن العلماء العظام وبما ذكرنا ابو الفتح في بحث السند
في حاشية رسالة للتفتازاني ان الدليل المطوي الغير المذكور
قد يعارض وظاهر التعريف لا يصدق على شيء منهما كما لا يخفى
على الفطن المنصف فلا بد من الفرق بين الظاهر والمقبول بان
الموجه غير مقبول فان كلا منهما خلاف المشهور فتامل **قوله**
ولما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة اي منع المدلول
بلا دليل يدل على فهم مكابرة كمنع الدليل بلا شاهد يدل
على فساده اتفاقا فان ارباب النظر والمباحثة اذا ارباب
الفكر ففيهم مبالغة كما لا يخفى انما كانت غير مسموعة لانها تسد
باب المناظرة واما طلب الدليل على المدلول فهو جائز حتى

عد البعض الدليل على المذكور وضيفة مستدل للسائل وجعل
وضيفة السائل اربعة هذا ان كان المذكور بمعنى المدعى والمدعى
بالقوة لا بالفعل ليكون المنع مطلقا مكابرة لان الدليل للمناظر
اما قبول الدليل واما رده بالمنع الثالثة فتامل واعلم انهم
قالوا ان منع المدعى المدلل راجع لمنع دليله وهو ثابت فلا
يكون منع المدلول مكابرة والدفع انه انما يكون مكابرة اذا كان
مقدمات الدليل ضروري القبول وقد يورد مجازا على المدلول
النقض الاجمالي والمعارضة لكنهما نادران جدا **قوله** مانع للاول
في ثبوت مقتضاه اي الاول بان يكون مقتضى المانع نقيض الاول
او ما هو اعم منه او اخص منه **قوله** وهو يجري في الحكم اعلم ان المعارضة
كما تجري في المدعى تجري في المقدمة الدليلية بان يمنع السائل تلك
المقدمة سواء كان بعد تمام الدليل اولا ثم يقيم المعلل الدليل
على تلك المقدمة ثم يقيم السائل الدليل الاخر على خلاف تلك المقدمة
والحاصل ان المعارضة في المقدمة لا توقف الا على تمام دليل
تلك المقدمة ولا توقف على تمام دليل الحكم واما المعارضة في الحكم
فانما يكون بعد تمام جميع مقدماته ولا يخفى عليك ان
تسمية الاولى بالمعارضة في الحكم والثانية بالمعارضة في المقدمة
انما هي مجرد الاصطلاح يميز بين المعارضتين والا فالمعارضة
لا تتفاوت في الحكم كما لا يخفى **قوله** على نقيض الحكم المطابق

في النقض انما هو الاصطلاح فيرد انه يلزم ان لا يكون الدليل
القائم على اخص في نقض الحكم المطاوما ساويه معارضا
الدليل المعلل مثال الاول الدليل القائم على حدوث العالم تقرير
الدليل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وهو
معارض لقولنا الحكيم العالم قديم لانه مستند الى الموجب بالذات
وكل مستند الى الموجب بالذات فهو قديم ونقيض هذا العالم
ليس بقديم وهو لازم من قولنا العالم حادث لان السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع بخلاف الموجبة فانها تقتضي ذلك ولو قلنا
ان الموضوع موجود في هذه السالبة كان قولنا العالم حادث
مساويا لها ويكون مثالا لما ساوى ايضا والا لزم بطلان
خلل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في الثلثة كما لا يخفى
عليك كله والجواب عنه ان المراد بالنقيض المعنى اللغوي وهو
مخالف الحكم بان يكون نقيضا له او مستلزما للنقيض ويمكن الجواب
بوجه اخر لكن يحتاج الى تمهيد مقدمتين احدهما ان المعلل الدليل
القائم على الشيء بالذات قائم على ما يلزمه بالعرض وثانيهما
ان التحيز اي الدوام لا ينفك عن اللزوم والمساواة هو الدوام
والمتساويان متصادقان فاحد المتساويين يستلزم الاخر دائما
والاخص كذلك فالدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل
او مساويه دال على نقيضه جزما فهذا الدليل حيث انه يدل

على نقيض المدعى معارض لدليله وبالله التوفيق وهو ملهم الصواب
واليه مآب قوله بعد اتباد بعمل تلك المقدمة بالدليل
وانما قيد بذلك لان اقامة السائل على نفي مقدمة من مقدمات
المعلل قبل اقامة الدليل على المقدمة غصب كما مر غير مرة
لكن على ما قال السيد السند قدس سره يمكن ان يجاب بانه لا
يكون غصبا كما مر تفصيله فلا تغفل وفي بعض النسخ بعد اتباد
تلك المقدمات بصيغة الجمع الاظهر صيغة المفرد تدبر قوله
ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا قالوا ولو قال
سناء الدين الكنجي بهذه العبارة وفي الاداب المعروفة
ويكون المعارض بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على
سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فظاهر ثم وجه الظهور انها يعبر عنها بما يعبر عن المعارضة
والا فليس بمعارضة بالقياس الى مجموع الدليل جزما وانما
يكون معارضة اذا كانت رد المدلول ازاما وبالذات وجا
وتوقف على تمامه وهو ليس كذلك والاول ظاهر واما
الثاني فلانه قد يذكر المعلل صغرى القياس ولا يذكر كبراه
فهو رد المانع المنع على الصغرى فيثبت المعلل تلك الصغرى فيعارضها السائل واما المعارضة لمجموع الدليل فانما

يكون بعد التمام فاذا قلت حاصل المناقضة المطالبة
لا الابطال كما مر ودليل المعارض ابطل قلك المقدمة
فكيف يكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت
في مجرد التعلق بالمقدمة المعينة لانها مطالبة بدليلها
واعلم انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللمعارض
ان يقول هذا الدليل بمجموع مقدماته ليس بصحيح لتخلف
الحكم عنه في تلك الصورة او لاستلزامه الف لكذا
وكذا يكون بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا
على طريق الايجاب اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة واما كونه على طريق الايجاب فظاهر كذا في الآداب
المسعودي وجه الظهور انه يعني عنه بما يعني عن النقض
الاجمالي كذا قيل فان قلت ان النقض الاجمالي ما يتعلق بالدليل لانه
الدليل اي نفس الدليل لا بالمقدمة المعينة ولو سلم
التعلق لا يلزم منه كونه نقضا تفصيليا قلت الحكم
بفساد دليل تلك المقدمة يستلزم الزرء في نفسها وهو في
طلب الدليل عليها فيكون بهذا الاعتبار نقضا تفصيليا
تدبر وبالله التوفيق مثال المعارضة في المقدمة كما يقول
المعلل الصانع العالم موجود لان العالم محدث وكل
محدث فله محدث فالعالم له محدث واما بيان الكبرى فلان

العالم

العالم حادث وكل حادث فله محدث فله فالعالم له محدث
فيقول المعارض ذليلكم هذا وان دل على مدعاكم لكن عندنا
ما ينفيه وهو ان العالم قديم وكل قديم فهو مستغن عن المؤثر
فالعالم مستغن عن المؤثر فلا محدث له والفرض كما في
التمثيل كالاكتفى قوله والمعارضة في الحكم وفي بعض النسخ
لفظ في الحكم ليس بثابت وهو الاصوب لان كتب المناظرة
المشهورة ما تعرضت الى لفظ في الحكم وقسمت مطلق المعارضة
والتقسيم الثاني الآتي لا يقتضي التقييد والحق تقسيم
مطلق المعارضة فيما سلف من تقسيم وظيفة الشارح
مولانا حسن الكبتي المعارضة في الحكم وكثير من كلام المصنف
كذلك منه ولعل المصنف تبع له او بنى الكلام على اصطلاح اهل
الاصول فافهم قسم المعارضة في الحكم تأمل قوله اما ان يكون
بدليل المعلل بعينه وهي معارضة بالعكس واعلم ان الزيادة
في المعارضة بالعكس على دليل المعلل من حيث التقرير والتغيير
لا من حيث البيان والتعيين لاخراجها عن كونها معارضة بالعكس
كما نص عليه صاحب التوضيح وكما ان هذا التقسيم على
اصطلاح اهل الاصول يكون المقصود من العينية اتحاد اللفظ
فقط اما المعنى فيختلف فيه بين الخصمين ولا يجدي احدهما
على ما يحمله الآخر والا لا يفيد الدليل الواحد النقيضين

كما قال الحنفي رح الماء البالغ للقلتين ينجس ببلاقات
النجس لقوله ع اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اي
تضعف عن حمله ويعارضه قوله في باقي قوله يقول هذا الماء
لا ينجس ببلاقات النجس لقوله ع اذا بلغ الماء القلتين لم
يحمل الخبث اي يريده ولا يقبله ولا ينقلب محمل الاضافة لقوته
فلا ينجس واعلم ان القلب لتعليل ما يناسبه فالحكم بعلته وبقيا
اخر هو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وبقيا
اخر هو جعل الوصف شاهد الك بعد ما كان شاهدا
عليك وقد يكون بتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان
مذهب المستدل لتنافيهما وقد يكون بابطال هو مذهب المستدل
ابتداء اما صريحا او بلازم باطل يستدل على انتفاء لازمه فلزوم
مذهبه فيلزم في مذهبه مثال الاول كقول الحنفي الكتابي
يشترط فيه الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون مجرده قربة
من غير ضميمة شيء من العبادات وهو الصوم كالوقوف
بعرفة فانه صار قربة بانضمام عبادة اخرى اليه وهو الاحرام
فيقول الشافعي هو لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم
كالوقوف بعرفة فعدم اشتراط الصوم الذي هو مذهب
المعترض ومثال الثاني ان يقول الحنفي في مسئلة ان مسح الرأس
تقدر بالربع لانه مسح يركن من اركان الوضوء فلا يكفي الا

ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فانه لا يكفي منه اقل
ما يطلق عليه اسم الغسل فيقول الشافعي انه ركن من اركان
الوضوء فلا يقدر بالربع كالوجه فتقدير المسح بالربع
مذهب مستدل وقد نفاه صريحا ومذهب المعترض
الاكتفاء بالأقل ولم يشبه القلب لجواز ان يكون الحوالة
ستيفا كما ذهب اليه مالك ومثال الثالث ان يقول
الحنفي بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل كالنكاح
فيقول الشافعي انه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار
الرؤية كالنكاح فيثبت خيار الرؤية في بيع الغائب
لكونه لازما لصحة عندكم متى تم فيثبت وان لم يصح الا
الا ينبغي اللازم وهذا ان لكما في اعني الصحة وعدم الثبات
لا يجتمعان في الفرع للوفاق على ذلك وان لم يتنافيا لذاتهما
في الاصل اعني النكاح وبالجملة فقال بصحته قال بخيار الرؤية
انتفى الملزوم وهو الصحة كذا في مختصر ابن الحاجب في
المعتمد وفي شرح العلامة عبد الرحيم الاسنوي لمنهاج
البيضاوي وغير ذلك وما ذكرناه ان المراد بالعينية اتحاد
اللفظ فهو على اصطلاح الاصوليين واما ان حمل على اصطلاح
المنطقيين فالمراد بها الاتحاد صورة بان يكون من الكلي الاول
مثلا ومادة بان يكون لهذا الاوسط امر واحد اثبتهما في

الايسة الاقترانية وباء يكون للشيء المتكرر بعينه نفيا
اذا استثنى نقيضه او اثباتا اذا استثنى عينه في القضية
الاستثنائية والمثال في القياس الاقتراني كما يقال الذهن
بسيط لانه بسيط يلاحظ البسيط وكل شيء يلاحظ البسيط
فهو بسيط فيقول المعارض الذهن ليس بسيط لانه يلاحظ
المركب وكل شيء كذا فهو ليس ببسيط فالحد الاوسط في القياس
وهو الملاحظة امر واحد ومثال الاستثنائي اذا قال
المعلل الذهن ليس بمركب لانه لو كان مركبا لم يعقل البسيط
لكنه يعقل فليس بمركب بل هو بسيط فيقول المعارض
لو كان الذهن بسيطا لم يعقل المركب لكنه يعقل فلم يكن بسيطا
فهو مركب ولا يخفى عليك انه في هذه الاسئلة مجال للمناقضة
لكنها لا تخلو عن لطف وهو توضيح القاعدة تدبر قوله وبما
فيها معنى المناقضة اختلف الشيخ في بعضها المناقضة وفي
بعضها النقض والمعارضة في القلب في قوة النقض الا
تجالى اذا الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين كما في التلويح
فالصواب على هذا التعليل النقض لا المناقضة لانها
ليست بابطال دليل المطالبة لانها طلب الدليل على مقدمة
الدليل كما لا يخفى الا ان يجعل اصطلاح اهل الاصول في المناقضة
عندهم بمعنى النقض الاجمالي وهم يسمون المناقضة بالمعارضة

فالصواب على هذا هو المناقضة كذا في التلويح قوله فانه
كان صورة كصورة شيء معارضة بالمثل مثالها اذا قام
المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن
المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المتكلم العالم ليس بقديم
لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما شانه هذا فهو
حادث فالعالم حادث فلم يكن قديما وتقرير المعارضة
ان يقال دليلكم هذا وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما
ينافيه لا يقال في هذا التقرير تسليم الدليل الذي
هو الملزوم دون المدلول الذي هو اللازم فكيف تسليم الملزوم
بدون تسليم اللازم لانا نقول تسليم خفاء خلل عند
المعارض وتدل عليه المعارضة ولذا لا يقال في النقض
اذا ثبت وبهذا اندفع ما يقال ان في المعارضة
تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف يكون المعارضة
بالقلب بمعنى المناقضة فان قلت هذا التقرير يدل صريحا
على ان في المعارضة مطلقا نفي المدلول الذي هو اللازم وهو
ملزوم لنفي الملزوم قطعا ففي كل معارضة معنى المناقضة
لان المعارضة مطلقا تدل على فساد دليل المعلل اذ توضيح
لم تحقق المدعى بدون اللازم وهو صحيح ولذا قيل اللازم
بين المعارضة بالقلب وبين النقض الاجمالي بالاعتبار

فانهما اخوة فاء قال السائل هذا الدليل لا يصح انيتاتى
لتخلف الحكم عنه بكونه نقضا واجاب قال واهذا فاء دليل
على امدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل
بكونه معارضة انتهى على ان تخصيص المنافقة بالمعارضة
بالقلب لا يلائم ما قيل من ان المعارضة في الدليل العقلي
في قوة النقض الاجمالي قلت وجه التخصيص انه عند انتفاء
لا يلزم معنى المنافقة ولا يظهر الاجمال ان يكون الباطل
دليل المعارضة بخلاف صورة الاتحاد فان فساد دليل المعلل
ظ اذ لو صح لزم اجتماع النقيضين تامل وبالله التوفيق
قوله والا فمعارضة بالغير الحاصل ان المعارضة بينهما
تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض نقيض
دليل المعلل مادة وصورة وهو القلب والثاني ما
يكون غير مادة وصورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
ما يكون غير مادة وصورة وهو المعارضة بالغير
فسقط الاعتراض بالغير بان التعريف غير مطرد لصدقه
على القلب هذا قيل وانت خبير بانه يبقى ههنا قسم رابع وهو
عكس الثاني وجعل السيد سند شرح هذا داخلا
تحت الثاني في حاشية شرح حكمة العين في باب اثبات
الواجب ويمكن ادراجه في كلام المصنف تحت الثالث لكن

ما فرقوا الا كما نقلت انفا نذر بذلك المعارضة بالغير اذا قال
المعلل العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاضياء وكل شيء
شانه كذا فهو حادث فالعالم حادث ويقول المعارض العالم
ليس بحادث لانه كان حادثا كان معدوما في الازل والتالي باطل
لانه لم يتصف بالعدم ابدا لانه مسبوق الواجب في الوجود وفي
تقدم الواجب ذاتا فالمقدم مثله وهذا القدر كاف
في التمثيل وبالله التوفيق وليس له نذكار الله ولم يكن منه
غير قوله واما وضيفة المعلل معطوف على قوله واما
وضيفة السائل فقلته كانه قال واما وضيفة السائل فقلته
واما وضيفة المعلل فهذه الامور الآتي بيانها وهو ظ
هذا ذكر المصنف وضيفة السائل وعده الآداب وقال
فهي تسعة على ما سيجيء ولم يذكر عدد وضيفة المعلل فالاولى
لاخويها ذكره ولعله نبه على انها غير منحصرة ولو استقراء
فيما ذكر في هذه الرسالة وكذا يجيء قوله في آخر الرسالة
عليك على ما ذكر في الرسالة في تقرير القواعد والاصول تدبر وعلم
ان وضيفة المعلل قسمان الاول الاستدلال الذهول السابق
على وضيفة السائل وفي ضمن هذا القسم مطلق الوضيفة
عليها والثاني ما يذكر في مقابلة كلام المناقضة والنقض الاجمالي
جاء والمعارضة وهو ثلثة اقسام الاولى في مقابلة المناقضة

والثاني في مقابلة النقض الاجمالي والثالث في مقابلة المعا
والاول ثلثة اقسام والثاني اربعة اقسام والثالث ثلثة
اقسام فالمجموع عشرة على ما ذكر عليه ظ كلام المص وعلى ما
نقلناه عن المحققين وضيفة المعلل في مقابلة الاول اربعة
عشر بل هو كلي وسيجيء تفصيلها ان شاء الله تع فان قلت
من اين ظهر عند المص الاستدراك المذكور في وضيفة المعلل
الظ خلاف حيث قال في كلام المجيبين وضائف اما وظيفة
السائل واما وظيفة المعلل فكذا الى النهاية وضيفة كل
المجيبين منحصرة فيما ذكر في المتن والام يكن التفصيل وانما
للاجمال فلم يدخل الاستدراك المذكور تحت وضيفة المعلل قلت
علم من قوله وانما كان وضيفة المعلل الخ في الوجه في
تقديم وضيفة السائل فانه هذا يدل على ان الوجه الاولى
التقديم الى اخره لكونه ظاهرا لم يتعرض له ولكن
على ذلك كان اولى وبالله التوفيق وهو المبين على الاسود

كلها فنبه **قوله** اما عند المناقضة فاثبات المقدمة
الم الخ اما وضيفة المعلل عند المناقضة فبيان المقدمة
الم اما بالاستدلال عليها بالدليل ابتداء لان الموجه ابطال
السائل واثبات المقدمة الم فيكون الدليل اقاما على ابطال
السائل قائما على اثبات المقدمة الم ولو بواسطة ابطال السند

ولو بواسطة ابطال السند واما ما يتنبه عليها وفي هذا
المقام ابحاث الاول تعريف الكسر والضروري هو الذي
هو ما يتوقف على نظر وفكر وهو ترتيب امور معلومة للنا
لتحصيل المجهول نظري كتصور العقل وكالتصديق بحدوث
العالم والضروري ما لا يتوقف على نظر وفكر وهو اعم من
البديهي الخ مثل تغير العالم ولا يخفى ان المنع لا يتوجه الا
الى الثاني فلا تغفل والثاني ان جعل الاستدراك مقابلة
التنبيه للمشهورين في الجهور فانه لا يمكن واقامة الدليل
على مجهولية نظري واما اخذ الدليل للبديهي فهو احد الشقين
لما يجب له وهو بديهي الانعقاد عند ما يجب الاستناد وما
وجود ذلك فليس بداخل تحت العداد والثالث ان الكسر
ليست بالجبة لانقل الامر بل بالنسبة لما زعم السائل
سواء كانت ثابتة عند السائل اولا في نفس الامر واما جاز
المعلل فليس بمبني سواء كانت ثابتة عنده او لا والرابع
اذا كانت المقدمة الم الكسرية معلومة للسائل لا ينبغي
له طلب الدليل عليها الا لغرض اظهار التصلب وهو حاصل
اللهم الا ان يكون للاختبار او غير ذلك والخامس انه لا
يخفى ان المناقضة طلب الدليل وهو لا يقام الدعي مجهول
فقرع كافر انقاعا على مقدمة الدليل على ما قالوا فالمناقض

لا يطلب الا الدليل لا التنبيه فالجواب به لا يناسب بحاله
لانه عين المطلوب لا يقال الدليل المذكور في تعاريف المنوع قبل
التنبيه لان النوع يجري في التنبيهات ايضا لانه يرد ما قبل ان اجراءه
جريانها بطريق المجاز لان الدليل ما اخوذ في التعاريف والتنبيه
التفهيم بطريق المجاز ففي مناسب لمقام التعريف انتهى نعلم من
هذا الدليل في تعريف المناقضة على معنى المتبادر فالمطلوب من
المعلل ما هو الاثبات المقدمة المم لا التنبيه عليها والجواب
عن هذا الغرض الاصلي طلب الدليل حصول العلم فالمقدمة المم و
ذوال الخفاء عنها لان المواظهار الصفة لو حصل الدليل او التنبيه
والكلام المناقضة في العبارة وهي التنبيه ازالة الخفاء ودوام
اثبات المجهول النظري كما بينهم مرارا فالاولى ترك الباء او قوله او
التنبيه ليكون معطوفا على الاثبات لا على الدليل وكانه ذكر
الاثبات والمراد التنبيه هكذا قيل والتابع انه قد يتخلص في هذا
القسم من المنع بتغيير الدليل اما لاندراج ذلك المنع وقد يجاب
في المنع بتحرير الدليل وقد يجاب عنه بتحرير الدعوى الا ان
الجواب يتعين بتحرير الدعوى على ما مر عند بعض المناظرين
تدبر والثامن المنع قد لا يقر المعلل ولا يفيد السائل بانه يكون
انتفاء المقدمة المم مثبتا اما بالذات او بوضعه اخر لكن يحتاج
التفصيل مما في التنبيه ان شاء الله تعالى والتاسع شرط

في المناقضة انه لا يكون المقدمة المم الاولية والسلم لعدم
جواز منعها لحكم البديهيات والمتواترات والحدسيات اذ
يجوز منعها على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك
كما مر والعاشر مثال اثبات المقدمة المم اذا قال المعلل صانع
العالم موجود لان العالم حادث وكل حادث فله محدث وهو
الصانع فيقول السائل المناقض لانم الصغرى او يقول لا
نم الحدوث ولم لا يجوز ان يكون قديما فيقول المعلل لان
العالم متغير وكل متغير حادث ومثال التنبيه كما يقول السائل
لانم هذه الصغرى فيقول المعلل لانا شاهدنا الحركات والسكنات
ومضى الايام والليالي والله الموفق قوله فينقطع البحث
فيلزم الزام الخصم قوله في بدء الاقسام المذكورة في طبع
السائل واذا اقر بانه المنع سمع وعلى المستدل اقامة الدليل عليها
فاذا اقام الدليل فهل ينقطع المعترض بمجرد اقامته الدليل
حتى لا يتمكن من الاعتراض على مقدمات هذا الدليل اولا ينقطع
بل له ان يعترض فيه خلاف والمختار انه لا ينقطع وله ان
يعترض وذلك لانه لا يلزم من صورة دليل صحته ولهذا في
ثبوت المقدمة المم من صحته فيطالب ببيان صحته وقد يذكر
بصحته مقدمة وهو معنى المنع فالمراد هو ثبوت ما هو خارج
عن المقصود فانه ربما كان غرضه بيان صحة بيع فاشتغل ببيان

صحة النكاح وعبر وقته فيه وربما تم المجلس وهو لم يتم
ذلك فانه مقصوده قطعا والجواب منع كونه خا
رجا عن المقصود اذ المراد لا يحصل الا به ولا ينقطع احدهما
الا بالعجز عنه تصدى ولا عبرة بطول الزمان وقصره في
المجلس وبعده فالمصرح اشار الى ما وصفه المحاكمة
في اي الاقسام المذكورة اي حين منع السائل الدليل
على المقدمة الم يكن اي اي الاقسام المذكورة من المنا
قضة والنقض الاجمالي والمعارضة ولا يلزم من المنع الدليل
وعدم قبوله مطلقا تحقق الاقسام المذكورة بالفعل
ليجوز ان يكون يقدر السائل المناقضة دون غيرها
مثلا او نقول ان تلك المقدمة اعني اي التي فيه الاقسام
المذكورة مهملة والمهملة في قوة الجزئية تدبر قوله وهكذا
الى انتهى للعجز المعلل او قبول السائل اي كذلك تأتي الاقسام
ان المعلل يدلل ثالثا دالا على ثبوت تلك المقدمة الم
او رابعا فصاعدا واذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على
ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام لا احد الامرين الخ
المعلل بانقطاع كلامه بسبب المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة من طرف السائل وهذا عجز المعلل والزام السائل
وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما

فتدبر

وتدبر باعتبار ان ينتهي ادلة المعلل الى امر ضروري القبول بان يكون بديهيا
جليا فيقبله السائل بالضرورة او بان يكون مما يرضاه السائل
فيكون مسلما فحينئذ يجب الاستماع واحتاج الى الدليل في الرابع
ونفس الامر وهذا عجز السائل المسمى بالانقطاع في اصطلاح
اهل المناظرة كما سيجيء التفصيل
من المصرح ولو قال او عجز السائل يدل وقبول السائل كان
اولى تدبر قوله او ابطأ المعلل سندا اما بالدليل ان كان
بطلان السند نظريا واما بالتبيين ان كان بديهيا خفيا واذا قال هو
قوله ان كان السند مساويا له احتى ان زعم الاخص فقط لان
السند الاعم غير واقع عند الجمهور والمعلل اخذ مذهبهم في
لا حتى ان زعمه فرع محققه وهو ليس بداخل تحت السند لان
المتبادر من السند الصحيح الهم الا ان يراد به مطلق
سواء كان الصحيح او غيره فعلى هذا يكون قيد المساواة احتر
عن الاعم تدبر قوله اي لان ما وقع في هذا الموضع انما
يلين بيانها الاول ان هذا تغيير بالاخص وهو لا يجوز لان
المساواة يتحقق بمجرد عدم الانفكاك بين الامرين وهو
يجتمع مع امكان الانفكاك لكنه غير واقع ومع امتناع الا
نفكاك كما لا يخفى واما الازوم فليس الا امتناع الانفكاك
فاللازم في هذا ان اللازم اخص من المساواة والجواب عنه منع

القسم مستند باء التحقق الدوام لا ينفك عن اللزوم
لا دوام امر ممكن وهو اجتماع المتساويين عضا ممكن
ايضا وكل ممكن فله علة تامة وهو يتخلف عن المعلول
فبالنظر الى العلة التامة يستلزم احد المتساويين الاخر
فيكون بالمساواة لا بالاخص ومستند باء اللزوم قد يراد به
عدم الانفكاك كما صرح به بعض الفضلاء ناقلا عن
السيد قاء قلت باء المبادرة من اللزوم امتناع الا
نفكاك ومن المعلوم عدم الانفكاك على ما هو المشهور بين
المنطقيين ولكن يجوز ان يذكر المصر العام يريد الخاص
ويجوز ان يكون المساواة بمعنى اللزوم عند المناظرين قلت
فعلى هذا يرد السؤال بالسند الذي لا لزوم بينه وبين
المنع ولكن لا ينفك احدهما عن الاخر ويلزم من ابطاله
بطلان المنع بلا شبهة فان هذا يرد اخل تحت الاخص
والمساواة على هذا التقرير فيلزم الواسطة واثناء ان
السند قبيل التصديق بها وان المنع الذي هو طلب الدليل
من قبيل التصور واء النسبة اما بحسب الحمل كما هو الثابت
بين التصورين او اما بحسب الصدق والتحقق كما بين القضايا
ولم يشتهر بين القضية والمفرد النسبة بالمساواة ونحوها
فلا يصح النسبة بين السند الذي هو القضية وبين

المنع

المنع الذي هو المفرد والجواب ان المراد بالسند
المنع المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة وهو القضايا
كالسند بلا مرية فيكون النسبة بينهما من قبيل النسبة بين
القضايا هذا هو المشهور ورد على هذا ان السند قد
يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس بأخص
الاخص والسند الاعم ليس بجايز عند الجمهور فضلا
عن الدخول فيلزم الواسطة مثاله قولنا كل ما لم يكن
لا يكون زوجا واء يكون فردا عند قولنا العدد هذا منقسم
بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين وكما
يخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى بتدبر والجواب عن هذا
الرد اجمالا يعلم مما بالطريق البرهاني لانه اذا لزم من ابطال
المساواة نقيض المقدمة الممنوعة ثبوت المقدمة الممنوعة يلزم من
المقدمة الممنوعة ابطال نقيضها بالطريق الاولى وهذا يضر خرق له
والله اعلم وقد يجاب عن الاول باء المساواة بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي يرد المنع لا بد سواء وجد ذلك
الفرد مع النسبة مع نقيض المقدمة الممنوعة الذي يرد المنع او لا يرد
ايضا على هذا الجواب ان الخفاء امر نسبي يختلف كما لا يخفى
فلعل ذكر باء الجواب عن هذا الرد باء الخفاء راجع الى القضية
كانه يقول السائل هذه المقدمة خفية عندي بهذا السند

السند جواز القضية لانفس القضية ولذا يتوقف لم لا يجوز
وامثالك وقيل ان المراد بالملازمة ان لا يكون المنع سندا وهو
كما قال الثالث ان الملازمة اعم ان يكون السند والمنع اما بحسب نفس
الامر او بحسب زعم المانع فقط وعلى الاول اما ان يعتقد المانع
تلك الملازمة او لا فعلى الاول تثبت المقدمة الم بمجرد
ابطال السند وعلى الثاني يحتاج المعلل الى اثبات الملازمة
حتى يثبت الملازمة عند المانع فتثبت المقدمة الم عنده
بابطال السند وعلى الثاني وهو كون السند ملازما
عند المانع فقط لا في نفس الامر يليق بحال المناظر الذي
غرضه اظهار الصواب ان لا يلتفت الى السند الغير الملازم في
نفس الامر بل يليق بحاله ان يثبت المقدمة الم نعم ابطال
هذا السند الغير الملازم في نفس الامر بل الملازم عند المانع
مثبت للمقدمة بزعم المانع فعلم من هذا البيان ان الملازمة
اعم من ان يكون بحسب نفس الامر وبزعم المانع والذي يتبادر
الملازمة بحسب نفس الامر لا لاذهانية كذا قال بعض العلماء
المناظرين وبعضهم حمل على المتبادر وهو الذي
لغرض المناظرة وبالله التوفيق قوله بان يلزم من بطوته
اه احترز بالملازم الاعم لان اللازم نوعان الاعم مثل
الحيوان بخلاف العكس والمساوي مثل طلوع الشمس ووجود

النهار

النهار فانه يلزم من بطوت النهار بطوت طلوع الشمس
وكذا الانتفاء وبشرح هذا ان السند الملازم وهو المصحح بمنع
لان المنع دائر على السند وجودا وعدما على ما قرره المص وليس
الامر كذلك لان السند بتوجه من السائل كما في المنع المجرد صحيح
ويشعر ايضا ان النسبة بين المنع الذي هو الطلب وبين السند
وليس كذلك لما مر من الاقوال الدالة على ان النسبة بين نفس
الطلب وبين السند بالنسبة اما بين نقيض المقدمة
الم وبين السند ولما بين انتفاء المقدمة الم وبين السند
فتذكر على ان الاولى بقوله بان يلزم لانه تفسير للملازمة
بالملزوم وقد صرح السيد السند قدس سره في حاشية
شرح حكمة العين بكون السند ملزوما للمنع على ما
يبين للفهوم والا فقد يكون السند عنده قدس سره الاعم
وهو بين بالزوم كما لا يخفى اذ منع مجرد اغير مفيد المنع يرد
على ذات السند وعلى صلاحيته بان يقول السائل لانم سندك
اولا نم صلاحية سندك لسندية فيتعلق المنع في الاول
بذات السند وفي الثانية بالصلاحية وكلاهما غير مفيد
في اثبات المقدمة الم غير موجه مطلقا عند اهل المناظرة
على ما يجيء بيانه والثاني موجه عند ارباب المناظرة وان لم يكن
مفيدا لاثبات المقدمة الم صرح بذلك بعض المحققين

والاول

فاحفظ هذه الفائدة فانها تنفع في كثير من المواضع و
انما كان رد السند ومنعه بلا دليل مبطل غير مفيد في اثبات
المقدمة الم لان السند مطلقا اما يكون المنع بسببه مؤيدا
لما يصحح المنع لان المنع بدونه صحيح كالمنع المجرد عن السند
فذكر السند تبرع في المنافع فطلب المعلل الدليل على السند
من السائل لا يدفع خفاء المقدمة الم فضلا عن المجهولية
والحق شارح الابهاء عدم الفائدة بقوله وذلك فعال
وذلك لان السند ما يلزم من وجوده ورود المنع فلا يجوز
ان يكون اعم فيه رد على من قال يجوز السند الاعم وفرع هذا
القائل السند بايد كر لتقوية المنع انتهى ولا يخفى ان اللام
في قوله لتقوية المنع لام الغرض ولا يلزم من كون الشيء
غرضا للشيء تحققه كما سبق في تعريف المناظرة فيجوز
ان يذكر السند الاعم لغرض التقوية ولا يكون ثابتا وبعض
الفضلاء زاد قوله ولو بزعم المانع ورد عليه ان لام الغرض
في قوله لتقوية المنع لحكم زيادة ما زاده انتهى والصواب
جواز السند الاعم كما نقل عن السيد السند فيكون ثلثة اقسام
السند المساوي والسند الاخص والسند الاعم والكلام على
ههنا اما على سبيل الطلب واما على سبيل الابطال فان
الاحتمالات ستة فالمطالبة مطلقا غير مفيدة على ما مر

انفا واما الابطال فابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم
مثلا لا يلزم من انتفاء الانسان انتفاء الحيوان الاعم كما لا
يخفى واما ابطال الاعم مثل الحيوان فان كان مستلزما ابطال
الاخص مثل الانسان فانه مضر للمعلل لانه يلزم بطلان عين
المقدمة الم كما يلزم بطلان نقيضها تحقيقا للرام تدبر واما
ابطال المساوي فانه يستلزم ابطال المساوي لا محالة بلا شبهة و
المصل شار الى هذه الاحتمالات الاربعة فلم ينفع جواز السند الاعم
في الاحتمالات الاربعة ولم ينفع افادة المطالبة على الاخص و
المساوي بقوله وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص
في الاحتمال الواحد وهو ابطال السند المساوي وحاصل مقصود
المصل استيفاء الفائدة والا يكفي قوله لان غرض المانع
الدليل على المقدمة الم ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند
الذي هو الشاهد في بيان الحد وهو عدم افادة المطالبة على السند
المساوي لان ذكره في قوله وذلك لان السند اشارة الى عدم الافادة
فيكون قوله لان السند علة له كما هو الظاهر ويجوز ان يكون ذلك
اشارة الى ما فهم في قوله او ابطال المعلل سندا ان كان مساويا
لم يحصل افادة الكلام الوارد على السند في ابطال السند
فالاحتمالات الثلثة الباقية على تقدير كون قوله ان كان مساويا
اعتراضا على الاخص والاحتمالات الخمسة الباقية غير مفيدة

على تقدير كونه اعم كان مساويا اخص فذكر الاعم والاخص معا
غير مفيدة وجه الفهم انه لما قال ابطال المعلل سنده
فهم ان المطالبة غير مفيدة والا فلا وجه للتخصيص ولما
قال اذ كان مساويا خرج الاخص فقط يعني ابطال الاخص غير
مفيد فاذا كان الابطال غير مفيد كانت المطالبة غير مفيد
اوجع الاخص يعني يفهم من هذا ان ابطالهما غير مفيد ولما
فهم ان ابطالهما غير مفيد فهم ان المطالبة عليهما غير مفيد
فالمدعى مركبة من اجزاء فلا استدراك اصلا تدبر فعلى
هذا يكون قوله في المتن اذ منعه غير مفيد علة لجزء
الدعوى كانه قال انما قلنا ابطال السند مساو ولم يقبل
منعه مطلقا يعني ترد السند المسكوت كان بطريق
المطالبة او الابطال واما باقي الاجزاء فادعي فيه البداهة
واما قوله وذلك لمن فهو تنبيه تأمل وبالله التوفيق
قوله اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لان سبب
والاعم فوق السياق اي يقال اذ لا يلزم من جواز الاعم جواز
الاخص تأمل **قوله** فلا يتيسر الكلام الا بابطال السند فلا يتيسر الكلام المفيد في اثبات
المقدمة الم والا فالكلام بمنع صلاحية السند للسندية
ميسر كما نعلمناه من بعض المناظرين تأمل قوله كما قلنا

الكبي

فالازم على المعلل اما اثبات المقدمة الم او
اثبات كون السند لازما ثم يبطلها نعم يستحسن ان يتعرض
له اي للسند بالابطال وبيان حاله بعد اثبات المقدمة
وقال في الحاشية له بالمنع والنقض والمعارضة باعتبار ان المنع
كان المدعى والسند كان دليلا عليه فيجري فيه طرق المناظرة
انتهى حاصله ان السند من حيث انه في نفسه لا يجري عليه
المطالبة وطرق المناظرة ومن حيث انه معارض للدليل المثبت
للمقدمة الم يجري عليه طرق البحث صرح به ابو الفتح
فاحفظ هذه الضابطة فانها تنفع للمناظر في المواضع
العديدة وبالله التوفيق مثال السند المساوي قول المانع لا
نم انه ذبح لم لا يجوز ان يكون فردا عند قول المعلل هذا
العدد ينقسم بمتساويين لانه ذبح وكل ذبح منقسم بمتساويين
ولا يخفى ان نقيض الصغرى انه ليس بزوج يساوي هذا
النقض قولنا انه فرد واذا بطل المعلل كونه فردا ثبت المقدم
الم بان يقول انه ليس بفرد لانه منصف بالزوجية
وكل شيء كذا فليس بفرد ومثال السند الاخص قول المانع
لا نم انه ذبح لم لا يجوز ان يكون ثلثة ولا يلزم من انتفاء
الثلثة ثبوت الزوجية كما لا يخفى فائدة ولو قال السائل
بعد ما اجاب المعلل عن السند كلامكم هذا كلام على

السند وكل كلام كذا فغير مفيد فالواجب على المعلل اما
اثبات المقدمة الم او منع كلية الكبرى مستدلا باثبات
مساوي السند المنع **قوله** او اثبات مدعاه بدليل اخر
الظاهر كلام المصنف اللازم على المعلل عند الثبات فقط
احد الامور الثلثة من غير ترتيب ولا تعيين ولا ترجيح
اذ كان له سند مساو لاحد الامرين كذلك لم يكن له سند
مساو مثل المعلل اذا قدر على دفع المنع عن المقدمة
الم يجوز له اثبات مدعاه بدليل اخر ولا يلزم عليه دفع
المنع عن المقدمة الم مع قدرته عليه ويرد عليه ان الدفع لازم
مع القدرة عليه ليتم السند لانه لا ان المعلل ادعى صحة دليله
ولا يصير الى اثبات مدعاه بدليل اخر الا مع العجز عن دفع
المنع عن المقدمة الم يدل على ما قلنا كلام المحققين فلا
بد من نقل اقوالهم حتى يتضح المرام وبالله التوفيق فنقول
قال صاحب آداب البحث بعد تمام بيان وظيفة السائل
واما من طرف المعلل فانه اذا منع مقدمة من مقدمات
دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل او تبيه انتهى وقال
الفاضل التاج الدين محمد بن يحيى نفر هذا اللزوم من
المنع بان السند الما والا يجوز المعلل دفع المنع بابطال
السند الما ايضا فالزوم بطريق الحصر عن لازم

انتهى فظهر ان اللزوم اى ان كان لزوم دفع المنع بطريق
الحصر اى حصر طريق الدفع الدالة عليه كلمة او او كلمة
او في الامرين الاستدلال او التنبيه سلم عنده اذا لم يكن
السند مساويا للمنع فتسليم الحصر ليس على اثبات المقدمة
الم لازم على المعلل ليتم استدلاله على ان الظاهر في هذا اثبات
المقدمة الم لازم عليه اما بالدليل واما بالتنبيه واما بالسند
بابطال السند الما اذا كان له سند مساو كما لا يخفى وقال
مولانا نور الدين شارح الرسالة الموسومة باداب البحث
بعد تمام بيان وظيفة السائل واما من طرف المعلل فاذا منع
السائل مقدمة من مقدمات الدليل له دليل المعلل فيلزم
عليه اى على المعلل دفعها اى دفع منع السائل ليتم استدلاله ودفع
منع السائل لا يتأتى الا باحد الامرين اما بالتنبيه اى بتنبيه
المعلل السائل ان لم يصح الا ذلك الا دليل واما بدليل اى
احتاج انتهى فظهر ان بيان المقدمة الم لازم على المعلل
استدلاله قال مولانا في اثناء الكلام لا يتوجه المنع على السند
وانما يتوجه المعلل اى عند المناقضة اثبات المقدمة الم
فان ابنها فذاك والا يلزم منه الافحام المعلل وقد يتخلص فيه
تغيير الدليل الا ما يرد عليه ذلك المنع والكلام على السند الما
بالمنع غير مفيد وبالابطال بالدليل او التنبيه مفيد اذا

كان لازما للمنع فاللازم على المعلل اما اثبات المقدمة الم
او اثبات كون السند لازما مساويا للمنع ثم ابطاله انتهى
فليحفظ ما ذكرنا فان اللازم احد الامرين بطريق الحصر وكذا قال
غيرهم من الفضلاء ثم قال المصنف في بيان وظيفة المعلل عند
النقض الاجمالي اوابطال المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ما
ذكره في المنع استمهالا له ان لم يكن ما ذكره منع شاهد النقض
الاجمالي فعلم في هذا ان المعلل انما قدر على احد امرين اثبات
ليسلم الدليل الذي ادعى المعلل صحته او ابطاله ان لم يقدر
مدعاه بدليل اخر فالفرق تحكم والجواب عن هذا الرد ان قوله
او ابطال مدعاه بدليل اخر مقيد بقيد اذا لم يكن ما ذكر
يؤيده ما ذكر في الوظيفة عند النقض الاجمالي وحاصل الكلام
في هذا المقام ان المعلل انما قدر على ابطال المقدمة الم عندنا
فقضية ذلك ان لو لم يقدر عليه الابطال ليتم استدلاله وذلك الابطال
نوعان نوع له طريق واحد ونوع له الاطريق واحد اما الذي له طريق
المقدمة الم واما بطريق ابطال السند الخ واذا لم يكن للمنع
سند مساويا له لكونه لم سندا صلا او لكون له سندا خص
فالاثبات لا يكون الا باقامة الدليل له بالبينة واذا لم يقدر
على دفع المنع على المقدمة الم عليه اثبات مدعاه بدليل
اخر بدليل اخر قال الشارح الفاضل في موضع اذ فيجب

ان يستدل المعلل بدليل اخر كما منع عليه في مقدمات
دليله فالازم والوجوب يعني وجوب اثبات المقدمة
الم هو الوجوب العرفي بمعنى الاستحسان لا المعنى الذي
وبالله التوفيق مثال اثبات المدعى بدليل آخر كما قال المستدل
العالم حادث لانه مركب وكل مركب كذا فهو حادث
فيعول السائل لانسلم الصغرى كيف والافلاك من العالم
مع انها قديمة فيثبت المعلل مدعاه بدليل اخر فيقول
لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث قوله
اذ قدر عليه اي اذ قدر المعلل على اثبات مدعاه بدليل
اخر لامكان الجواز اثبات مدعاه بتصحيح الدليل الاول
بان يدفع عن هذا الدليل المنع المذكور واما باثبات المقدمة
الم واما بابطال السند الخ والجواب عن هذا ان المعلل
انما يطلب اثبات مدعاه بدليل اخر اذا عجز عن تصحيح الدليل
الذي ادعى صحته كما سبق تفصيلا وهذا يدل على
ان القيد المذكور مراد هذا اي ما ذكرنا في السؤال والجواب
لكن قوله اذ قدر عليه قيد الاخير كما هو الظاهر المتبادر
اما لو كان قيدا للكل في اثبات المقدمة الم وابطال
السند واثبات مدعاه بدليل اخر انقطع كلام
المصنف في اللازم على المعلل عند المناقضة احد الا

هو التنبيه على ما يجب ولا يعين ولم يرجح اذ كان
لمستدل واحد الامرين كذلك لم يكن له مستند
محل العمل اذ قد يمنع على دفع المنع بالمقدمة لم يجز له
اثبات مدعاه بدليل اخر ولا يلزم عليه دفع المنع بالمقدمة
الكم لابد المنع ولا يحتاج الى الجواب ايضا لان معنى قوله والا
يلزم الافحام ح لو لم يعد والعمل على الشيء والامور المذكورة
يلزم الافحام لكن على هذا بعيد جدا ويأبى عنه ايضا ما
ذكره المصنف في النقض الاجمالي لان قوله ان لم يكن ما ذكرهنا
صحيح فكونه قيدا للاخير بالمعنى التوفيق قوله واما
وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فتنقيح شاهد الاظهر
يقال فتنقيح شاهده لان التنقيح اظهر في الابطال على ما يظهر
وتقرير المصنف في الشرح للابطال كما هو الظاهر فتنقيح فان
قلت التنقيح تقرير للمنع كما لا يجري الابطال في الشاهد فتقل
هو كذلك في نقض الامر قلت الامر كذلك بل قد يعارض معلوما
النقض الاجمالي صرح به صاحب المحاكمات فيه وقد يجاب
في النقض الاجمالي بالنقض الاجمالي صرح به مولانا داود في
حاشية الحاشية الصغرى فلا وجه للتخصيص فتدبر قوله
لان الناقض لما كان مستدلا على ابطال الدليل ولذا يحتاج
الى شاهد يدل على ان الدليل يرد شاهد يرد المذكور دين

بخلاف المناقض فانه يستدل ولذا لا يحتاج الى شاهد
يدل على ان المقدمة الم بل لا يصح ذكره بل هو مطالب
لازالة الخفاء عن تلك المقدمة كما يقول انا لا اعرف هذه
المقدمة ولا يطلب عرفانه لو قال انا لا اعرف الى الثلاثة ان
ولو ذكر السند الذي تتقوى به المطالبة يكون بتبرعا منه والله
الموفق قوله اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف بان
يقول المستدل لا نسلم جريان الدليل في تلك الصورة لعدم قيد
في الدليل معتبر في العلة والدليل وهذا المنع في طرف المستدل
وارد بلا نقاش وانما الكلام في انه هل للناقض ان يستدل على
القيد والعلة وجريان الدليل عند منع المستدل او قبله فيه
اذ يتم ابطال دليل الخصم وقيل لا اصلا عنده ولا قبله فانه
انتقال والاعتراض لا الاستدلال وقيل ان كان المدعى حكما شرعيا
فله لان الاستدلال بالباحث حكم شرعي وهو انتقال الجميع
والا فيمنع لظهور ان تمام الدليل وقيل ما دام له طريق
في القدح او النقض واذا لم يكن طريقا اصلا او له به
فجائز وذلك اغصب المنصب والانتقال انما يليق بالمحاسن
فاذا وجد الاحسن لم يكن هما والا فالفرقة يجوز هما و
للمستدل ايضا ان يجيب هذا بمنع عدم لحكم صورة النقض وهو
وارد بالاتفاق كالمنع الاول فالحصر ليس على ما ينبغي تدبر

واما الخلاف هل المعترض اقامة الدليل على عدم الحكم قيل نعم اذ به يحصل المطلوب وقيل لا لانه انتقال وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالقدح كما تقدم كذا قال القاضي عضد الملة والدين وله ايضا ان يجيب بدعوى الحكم في تلك الصورة كما صرح بهذا تاج الدين محمد بن ابي نصر بن ابي سعيد في حاشيته على شرح الآداب المسعودية تابعا في الاصوليتين وزاد عبد الرحيم العلامة الاسنوي في شرح المنهاج طريقا رابعا هو بيانه كونه واردا على سبيل الاستثناء وقد يعارض بمثله فيتعارض النقض ويسقط كما مر انفا والحاصل اذا كان الشاهد لم يحكم انه يجب باحد الامور السبعة فاحفظها فانها مهمة لمن ناظر وبالله التوفيق ومثال النقض الاجمالي الذي شاهد تخلف الحكم عن الدليل اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الدر اهم والدنانير لانها مستامة والا النقض الذي هو قوله في النعم اذ وجوب الزكوة اموالكم وكل ما هو مستام داخل النص فهو مراد فيقول السائل الناقض هذا الدليل بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في الاولى بالجوهر عملا بالدليل فيقول المعلل في جوابه لا نسلم جريان الدليل فانا لم نفد بالتمام وهذا لم يوجد في مادة النقض ولو سلم فلا نسلم التخلف والفرض كما في التمثيل كما مر غير مرة قوله او بمنع المقدمات الى آخره

بهاء صورة استدلاله ومن جملة المنع لزومها او منع استحالتها ولا يخفى ان كلمة او في مثل هذا الموضع بمنع المنع فتنبه الشاهد منحصرة في الثلثة منع جريان الدليل ومنع استلزام الدليل اه ومنع كون اللازم محالا على ما هو الصحيح تقرير الحصر وقد عرفت ان هذا الحصر كيف والمعلل منع تخلف الحكم عن الدليل ايضا كما مر غير مرة وكون بحث الكلام في ان هل للمعترض ان المقدمة الم اذ كان الشاهد استلزام المحل وما ذكر وان فيه شيئا وكذا الخلاف المذكور في الاول جار في الثاني ايضا والا فالفرق بين الشاهدين مشكل جدا محتاج الى تأمل صادق كما لا يخفى على الزكي المنصف والله اعلم بالصواب مثال صورة الاستلزام اذا قال المعلل العالم له محدث لانه ممكن وكل ممكن فله محدث فيقول السائل الناقض هذا الدليل ليس بصحيح لجمع مقدماته لانه يستلزم المحال لانا نسلم ان العالم ممكن المعدوم محدثا في الازل والا يلزم ان يكون في الازل غير ممكن فيلزم قلب المحال وهو ان يكون جزء العلة معلولا لازمه اللازم كيف والكلام في الممكن للوجود ولو سلمنا الملازمة فلا نسلم ان اللازم محال وهو كون الممكن المعدوم محدثا محتاجا الى السبب وانما يكون هذا محالا اذ كان المراد بالمحدث ليس الا الموجد وهو ليس كذلك

لان المراد بمطلق السبب والممكن المعدوم يحتاج الى
سبب وهو عدم العلم والفرض كاف للغرض في التمثيل
كما مر قوله او اثبات مدعاه ان لم يكن ما ذكر من المنع
وان لم يكن شيء من النوع المذكورة الواردة على الدليل
فالاولى عدم المعلل ايراده ليتم استدلاله بذلك الدليل
الذي ادعى المستدل صحته وان عجز عن المنع فالاولى عدم
مدعاه بدليل اخر وان عجز عن الاثبات يلزم الافحام كما
يخفى ولو قيد المصنف بقوله ان لم يكن ما ذكر في الاثبات
في الوظيفة عند المناقضة ايضا وجعل الامر على العكس لكان
اولى وبالله التوفيق مثال هذا الدليل الاستدلال اذا قال
المعلل العالم حادث لانه يحل الحوادث من الحركة والسكون
مثلا وكل من كذا فهو حادث فيقول المناقض هذا الدليل
فاسد لان جادة الافلاك مع انها قديمة فيثبت المعلل مدعاه
بدليل اخر ويقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حا
دث فالعالم حادث ويجوز للمجيب في النقض الاجمالي بالحل
كما صرح به نقض الفضلاء الا ان الحل داخل تحت المناقضة
على ما صرح به كما تفصيله فظ كلام المصنف يدل على ان الوظيفة
عند النقض الاجمالي اربعة وهو ليس كذلك كما من غير مرة
بل الوظيفة اذا كان الشاهد تخلف الحكم عن الدليل ثمانية

وفيه اذا كان الشاهد استدلاليا فالحال قوله واما وظيفة
المعلل عند المعارضة وقد اختلف في قبول سؤال المعا
رضة والمختار قبوله لئلا يخل فائدة المناظرة وهو
ثبوت الحكم لانه لا تحقق لمجرد الدليل ما لم يعلم عدم
المعارض قوله فيه قلب النظر لانه استدلال على معترض
فضلا الاستدلال الا المعترض والاعتراض لا المستدل
وهو خروج لا ما قصداه في معرفة صحة نظر المستدل في دليله
لا امر اخر وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله والمستدل لا سبيل
له بذلك ولا عليه ان نظره ام لا والجواب انه انما يكون قلبا
للنظر لو قصد به اثبات ما يقتضيه دليله وليس كذلك
بل قصده لاهدم دليله المستدل وبيانه قصور في ام
دة مدلوله فكانه يقول دليلك لا يفيد ما ادعيت لقيام
المعارض وله دليل فعليك ابطاله ودليلي اليكم لك دليلك
فيفيد وكيف يقصد به اثبات ما يقتضيه وهو معارض
بدليل المستدل فان المعارض من الطرفين وكما يبطل حكم
احدهما يبطل حكم الاخر هذا كلام القاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب
بعبارة الوظيفة فظهر بهذا حقيقة المعارضة وان المعارضة
في الحقيقة متعلقة في الدليل وبالدليل وبالله التوفيق قوله
اي فرض المعلل ما ذكر وضايف السؤال فيصير للمعارض مستدلا

الاول بناء على ان دليل المعلل قد يتم ظاهرا فقام السائل
موقف الانكار الى موقف الاثبات والمستدل معترضا
بالمناقضة والنقض والمعارضة اذ الممكن فيتعذب الوضيع
اذ مثال ما ذكر في الوضايف اذا قال المعلل العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث يقول السائل المعارض
العالم قديم لانه مستند الى الموجب بالذات وكل ما كذا
فهو قديم فالعالم قديم ويقول المعلل اولا السلم انتفا
لانم الصغرى او لانم الكبرى او يقول هذا الدليل ينتج
مقدمة صحيحة لانه جارية الحوادث اليومية او يقول العالم
حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما كذا فهو حادث
فالعالم حادث **قوله** اذ يصير المعلل له عند المعارضة
كالسائل الحاصل اذ المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل
الاول معللا ثانيا كما مر الاشارة اليه فالكاف حذف كاف التشبيه
كما حذف بعض المحققين ولعل كاف هنا مضلة تردد هو
اذ يقال هل الباء الثانية بمنزلة الاولى فلو عللا اما
عرفا فلتبادر الاولى حين الاطلاق واما عقلا فلا تضايف
وانما الاما هو الموجب بالذات اعني المدعى ودليله لانه يتضايف
المدعى ودليله نقض معروض بالعرض بالنسبة اليه بذلك
سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق نقض الاجمالي على

دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف تغيض
المدعى البتة عينه عنده او طرد لخرج المناقضة و
المعارضة لانه دليل المعلل الثاني دليل المعلل الاول فاذا اراد
الثاني المعلل اولا على دليل المعلل الثاني اراد على دليله نقيه
قال بعضهم المعلل ههنا كالسائل وبالعكس ونعم ما يقول
المعلل سائلا وبالعكس دفعا للشك ورفعا للشك ههنا
لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام وللتخصيص
للبعض فيكون التلازم الاتم في ذلك النقض الاجمالي وفي سائر
طرق البحث ولذا قال المصنف في الشرح في صحة اجرائه وضيفه
بصيغة الجمع تدبر وبالله التوفيق **قوله** ثم انه يكون بقصد
التعليل التعليل في اللغة مصدر علله اذا سقاه سقيا بعد
سقي او مصدر علل الصبي بشيء في الطعم وفي اصطلاح
اهل المناظرة بيان علة الشيء كما في ادب البحث والظاهر
المراد من العلة ههنا ما يكون علة واسطة في حصول التصديق
بما هو الظاهر منه لا علة تحقق الشيء ولا ما يتوقف عليه
الخارج كما يتعلق غرضهم فلذا تعلل اذا كان يستدل بدليل
على ثبوت ما هو الظاهر منه وقد يكون تلك الواسطة مع
كونها واسطة في حصول العلم علة لتحقق النسبة في الواقع
ايضا كالبرهان اللمي الذي يفيد اليقين في الذهن وفي الخارج كذلك

هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم متعفن الاخلاط علم لمي في الخارج وفي الذ
وقد لا يكون كذلك بل يكون علم بحسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الآني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والمحمى اثر التعفن والعلم
الاول فالبرهان الذي هو الذي يستدل فيه بالعلة على المعلول
والبرهان الآني هو الذي يستدل فيه بالمعلول الاول على العلة
كذا قال الشارح الفاضل وههنا اعتراض مشهور وهو
انه اذا اريد بالعلة في قوله بتبيين علة الى العلة التامة فهو غلط
لعدم دلالة العام على الخاص واذا اريد بها العلة الناقصة
فهو ايضا غلط اما اولا فلما مر انفا واما ثانيا فلان العلم
بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول اذا اريد بها الاعم
فهو ايضا غلط لان العلة بالمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه
وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء
الموقوف لجواز ان يكون الموقوف عليه اعم منه والعلم بالاعم
لا يستلزم العلم بالخاص واجابوا عنه باجوبة وقال بعض الافاضل
ضمير في الجواب عنه يكون الى يحمل العلة بقرينة التبيين على العلة
التامة باعتبار ان الموثر من التبيين ان العلم بالمطلق ولا علم

هنا

في غيرها انتهى وقال مولانا ميرك الكنجي شارح اداب
البحث في الجواب عنه ايضا جوابه انا نختار الاول وقوله
العلم لا يدل على الخاص قلنا نعم الا اذا قام قرينة وههنا
كذلك لان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول فقط او
بقول المطلق ينصرف الى الكامل لا يقال العموم صفة
العلم حيث يطلق ويراد بها الفاعلية لانا نقول العلم بها
لا يستلزم العلم بالمعلول فلو يجوز ارادتها انتهى وقيل في
الجواب القرينة هي العرف الخاص انتهى واحسن الاجوبة جواب
بعض الافاضل واما الاجوبة الثلثة الاخيرة فنوكل امرها الى
قوة تدبر وبالله التوفيق وقال الدين الاستدلال ينقسم
الذهن الى لما المؤثر كالدخان مع النار والتعليل على
العكس انتهى يعني التعليل انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كما
النار مع الدخان **قوله** قد لا يكون هو نصب لبيان
الحكم اما بالدليل كان نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا
قوله بل يكون ناقلا غير كقول النبي عند الشافعي
في الوضوء وليست شرط عند ابي حنيفة **قوله** فلا يتوجه
عليه المنع اي فلا يتوجه على الناقل منع النقل او فلا يتوجه
على المنقول منه ويجوز ارجاع ضمير عليه الى الناقل في
كلا الوجهين اي فلا يتوجه على الناقل المنع مطلقا سواء

النية ٣

كما منع النقل او منع المنقول هذه الوجوه مجردا عن
العبارة والمراد بعضها كما يظهر من التقرير والمصنف اقتصر
الوجه الرابع لانه يلازم لقوله بل يطلب منه تصحيح النقل
فقط والمقابلة في قوله بل يكون ناقلا غير قابل الى قوله
يتوجه على الناقل منع المنقول والمطالبة عليه بما يتوجه
السائل اذ النية شرط في الوضوء او لانهم انها شرط في
اولم قال الشافعي انها شرط لانه محكي عن الغير غير مدع
صحته في الواقع وكل شيء كذا لا يطلب فيه الدليل لانه مدار
الطلب دعوى الشيء كما قال المحقق لان المنع طلب الدليل
وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب منه دليل كما في القطب النجدي
تدبر واعلم ان المنقول من حيث انه منقول لا يتوجه
عليه المنع باتفاق اهل النظر وانما قلنا من حيث هو منقول
لانه اذا انضم بإقامة الدليل عليه يتوجه عليه المنع التي
هي وظيفة العلم واما النقل من حيث هو نقل وكذلك لا
يتوجه المنع لان المنع طلب الدليل والنقل ليس بمقدمة الدليل
حتى يتوجه عليه المنع وانما قلنا من حيث هو نقل لان
انه مقدمة الدليل يتوجه عليه المنع مثلا اذا قال المستدل
البينة للمدعي واليمين للمنكر قول صادق لان قول النبي عليه السلام
وكل قول كذا فهو صادق يتوجه المنع على الصغرى لان

قلت

ر

ح

صرح به ابو الفتح في حاشيته على الرسالة للمنفية ويتوجه
المنع على النقل مطلقا سواء وقع مقدمة الدليل او لا اما
قال الشارح الفاضل ثم قال واما ما يقال من ان المنع طلب
الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر وقال
الفاضل في بيان وجه النظر وذلك لانه يمكن ان يقال لانا نمنع
مطلق المنع وذلك وانما هو منع المنع الخاص كثيرا ورود فيما يهم
ولو سلم فلانا نمنع ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت
لما ادعاه من قوله قال ابو نوح كذا مثلا على ما لا يخفى وكان
هذا القائل توهم ان الدليل هو المركب من المقدمات والاقوال
لا غير انتهى وقد صرح السيد الشريف في حاشيته على شرح
العاضد لمختصر ابن الحاجب بكون النقل هو البرهان حيث قال
فيسمل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل فعلم من هذا ان النقل
ان النقل يتوجه عليه المنع فقوله المصرح فقط في قوله بل يطلب
منه تصحيح النقل فقط بالنسبة الى المنقول ويمكن ان يكون بالنسبة
الى النقل ايضا فان النقل من حيث هو نقل لا يتوجه
عليه المنع على ما ذهب اليه ابو الفتح تدبر وبالله التوفيق قوله
بل يطلب من الناقل تصحيح النقل بان يقول الخصم اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح نقلك او نحو ذلك لانه اما ان ضعيفة
قال كذا بل يجب لك المطالبة عند عدم ثبوت صحة النقل

118

عند السائل لانه السائل وقد يقع غير المنازع مثل المتكلم
مقام المنازع مثل الحكيم فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة
او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير مثل المتكلم على انها
غير مسلمة عند المنازع مثل الحكيم ويلزم الغلط في البحث
مثلا نقول العالم حادث فالمتكلمون فيجعل المتكلم
منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث الواجب فاعل بالاختيار على
انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على انه
فاعل بالاختيار فيلزم المتكلم مثلا بقول العالم حادث
لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل شئ كذا فهو حادث فان
العالم حادث فحصل الالزام واما اذا كانت صحة المقدمات عند
السائل قطعا او ظنا فعلى الاول لا يليق الطلب مطلقا
سواء كان الطلب قطعيا او ظنيا وعلى الثاني لا يليق الطلب
اذا كان الطلب ظنيا ويجب الطلب اذا كان قطعيا حتى يتم
الغلط وانما قلنا لا يليق الطلب ولم نقل لا يصح الطلب لانه
يصح طلب صحة النقل مع كونها معلومة علما مناسبا للغلط
للاستحياء او غير ذلك والاعلم اذا طلب صحة النقل الثاني اذا
عرفت المناظرة بالتعريف المشهور الثاني واما اذا
عرفت بدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب يكون
بطلب بيان صحة النقل الثاني فقوله بل يطلب تصحيح النقل

فقط

فقط مهملا او مطلقا عامة او بناء على الغالب والله
الموفق قوله لانه لم يدع الاصدور هذا المنقول عن
قائل لا صحة المنقول على العدم توجه المنع على المنقول وعلم
هذه العلة تنتفي توجه المنع على المنقول وهو ظاهر ولا ينتفي
المنع على التقادير لان مدار المنع على ما قال المعترض الآتي
والثاني ادعى صدور المنقول عنه المنقول عنه قوله
لان مدار المنع هو عدم ثبوت الحكم سواء كان الحكم ايجابيا
او سلبيا والدور انما بينهما مناسبة وهو في اللغة الدركة في
السلك وفي اصطلاح اهل النظر ترتب الشئ على الشئ الذي
له صدق العلية بمعنى كون الشئ بحيث يحصل عند حصوله
الشئ الاخر بصح تعليل الشئ الاول بذلك الشئ الثاني بسبب
حصوله عنده دائما او اكثريا وذلك للحصول اما ان يكون
وجود الاعدام الخ يكون المدار مدار وجود الاعدام بمعنى
اذا وجد المدار وجد الدائر واما اذا اعدم فلا يلزم عدم
الدائر كسائر الشرطيات اللازمة اذ لو وجد الدائر فاما
اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر لجواز ان يحصل بدل دائر
اخر كالهيئة لبنوة الملك فاذا وجد الهيئة يحصل الملك
واذا عدمت لا يلزم عدم الملك لجواز ان يحصل الملك بسبب
اخر كالشراء او يكون عدمها لا وجود الخ يكون المدار مدار

والحاصل ان المنقول في حيثية كذا
امر صحيح غير مدعى وكل امر كذا
فلا يتوجه عليه المنع وذلك اي عدم
توجه المنع على هذا التقدير الامر بيان
لان مدار المنع اه فظاهر من هذا
ان قوله لان مدار المنع بيان
للكبرى المطوية لظهوره وقوله
لانه لم يدع اه اشارة الى الصغرى
ويمكن التقرير بوجه اخر وهو ان
الدعوى اي دعوى صحة المنقول
منتفية وكل ما انتفى الدعوى انتفى
المنع لان مدار المنع اه ويمكن ان يكون
ذلك اشارة الى الاستلزام عدم
دعوى صحة المنقول عدم توجه المنع

عدما لا وجودا يعني اذا عدم المدار عدم الدائر كالبيوع مع
العلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واذا وجد لا يلزم
العلم وكالطهارة لجواز الصلوة فاذا عدمت الطهارة
عدم الجواز واما اذا وجدت فلا يلزم جواز الصلوة لجواز
ان يمنع شرط اخر كاستقبال القبلة مثلا او يكون ذلك لسبب
وجودا وعدما يعني انه اذا وجد المدار وجد الدائر واذا
لم يوجد المدار لم يوجد الدائر كطلوع الشمس مع وجود
وكالزنا الصادر من المحصن لوجوب الرجم فانه لو وجد
بجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب عليه فلن جمع لما نحن فيه يصدد
بيانه عليه وهو انه مدار به دعوى ثبوت الحكم للمنع انما هو
من جهة العدم لا من جهة الوجود اى اذا عدم دعوى ثبوت
الحكم عدم المنع واما اذا وجد فلا يلزم وجود المنع لجواز
يكون الحكم بديهيا جليا لان المراد بالدعوى التي تصح الحكم
سواء كان الحكم بديهيا جليا او يدل عليه مقابلة النقل واذا
لابد من خفاء الحكم لكان اخص واسب بقوله الاخر اما قال
السيد السند قدس سره ليس بين الحد والمحدود حكم
بمنع انتهى فالمدار هو الحكم تدبر وبالله التوفيق قوله الاخر
اى المنع لا يتوجه على الحد وقد ذكر في جميع الحد المراد فيه المعرف عند
الاصوليين وهو ما يعين الشيء عن غيره وينقسم الى حقيقي ورسمي

ولفظي

الرجم

ولفظي وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل في
الذهن صورة غير حاصل او مفيد تميز صورة حاصل
في الذهن عما عداه والثاني حد لفظي وفائدته كون اللفظ
موضوعا بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بخصوص
الى آخره وهو الحد الحقيقي لافادته حقايق الاشياء كما يشير
فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي
فعلم تعريف كل واحد من الاقسام في ضمن وجه الحصر كذا
قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح العضد
الملة والدين لمختصر ابن الحاجب والتعريف تقسيم اخر على ما
هو المشهور عند ارباب العلوم العقلية وهو ان التعريف
الحقيقي الذي يقصد تحصيل ما ليس بحاصل في التصور ينقسم
الى قسمين تعريف بحسب الاسم وتعريف بحسب الحقيقة واللفظ
ما يقصد به بصورة مفهوم غير معلوم الوجود في الخارج
فاذا علم مفهوم الجنس اصطلاحا بوجه ما اريد تصوره بوجه
اكمل فان فصل نفس مفهومه بأي انه كان ذلك حده الاسمي فان
ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسمه الاسمي والثاني ما
يقصد تصور حقيقته بوجوده في الخارج وهو اما حد او
رسم وشيء تعريفا بالحقيقة قال تابع مطالع الانوار
ولما كان الموجود اما مفهوما او حقا ثبوتا فلها حدان بالنوع

واما المعدوم فليس لها الا الحد وبحسب الاسم ورسما
ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريف بحسب الحقيقة اذا ميا
الشئ المعرف فعلوم الوجود بعدا لم يكن كذلك انتهى
فالاقسام اربعة وكون بيع لمطلق التعريف نوعا اذا
الاول التعريف بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولك الكم
كذيد او لا كقولك العلم كالنور وهو بالحقيقة تعريف بالشبيه
الذي ذلك المعرف وهي المثال فاذا قلت بتلك المشابهة
مفيدة للتمييز فهي حاصل لذلك فيكون التعريف بها رسما
فاتضاد اخذ في الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف واذا لم
يكن تلك المشابهة مفيدة للتمييز لم يحصل التعريف فليس التعريف
بالمثال قسما على حدة والثاني التعريف اللفظي وهو ان يكون
اللفظ واضح الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى
كقولك الفضفاض الواسع وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به
افادة تصور غير حاصل انما المراد تبيين ما وضع له لفظ
الفضفاض من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فالمراد بالتصديق وهو رتبة اهل اللغة وخاتمة
المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون
بالفاظ مفردة مرادفة فاذا لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى
فحوع التعريفات بحسب الفظ اربعة بحسب التحقيق ولا يتوهم على

شئ من الاربعة المذكورة المنع الذي هو طلب الدليل على القول
المتمم على الحكم والحكم في شئ فيما حتى يتوجه المنع واما التعريف
اللفظي فيتوجه عليه المنع لأن اله لا التصديق كما مر ليس
بتعريف بالحقيقة ويدفع هذا المنع بجزم النقل الذي هو
البرهان او وجه الاستعمال فاستبان ان هذا التفصيل انما هو
المعتبر بلفظ الحد وما عداه الحد اللفظي والقرينة على ذلك قوله
لعدم الحكم فيه واما افراد الضمير باعتبار كل حد وانما
اطلبنا الكلام في تفصيل الحد وان كان الذكر ههنا استطرادا
ليمتاز محل المنع عن غيره وبالله التوفيق قوله اما اذا حكم
بالحد على المحدود فيمكن توجيه المنع وتقريره ان الحد مع المحدود
ليس بقضية في الحقيقة وان كان على صورتها صرح به السيد الشريف
في قوله واما اذا حكم بالحد لم يكن على ما ينبغي لانه يدل على ان
الحكم بين الحد والمحدود وهو ليس كذلك لان الحد ما دام حدا لا
الحكم بينهما والجواب عنه ان هذا فاظر الى ان اللفظ الذي هو الحد
والمحدود فيه قضية كما مر ويمكن الجواب بوجه اخر وهو
ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين كقولك ان كان
كان الزمن ولد فانا اول العابدين ويمكن الجواب بوجه
اخر وهو ان المراد انه اذا اعتبر الحكم بين الحد والمحدود وجعل
قضية طبيعية بوجه المنع الا انه لا يتبع الحد حدا والمحدود

121

محدود اتامل قوله لا يقع اه يقال لانم اه الاتى جواب
ناطق الخ اه التحقيق اه التحديد تصوير ونفس تصور المحدود
والمعرف في الذهن والحكم فيه اصلا فالحاد اذا ذكر التحديد
بالحد ليتوجه الايراد عليه بوجه ما تم يرسم فيه صورة
اخرى تم من الاولى لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد
التصديق بثبوته له فامثاله الاكمل النقاش الاتى الحاد
نقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة
محسوسة فكما انه اذا اخذ برسم فيه نقاش يتوجه عليه منع
بل لم يكن له معنى كذلك الحادة في صورة المحدود واما الحكم
باتى هذا حدود كمحدود اداء هذه الصورة لهذا المذكور
في نوازمه فيتوجه عليه المنع ولذا قال المصنف نعم يصح ايراد
لانم اتى هذا حد له ويتضح لك ما يوضح اتى الحد مع المحدود
ليس بقضية في الحقيقة واتى كما اصوبها اتى قلت قد اشتهر
في السنة العلماء انا لانم انه حد لما حد وقوع به فهذا منع عليه
اجيب باتى الحد لم مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه
على الثاني دون الاول وفيه نظر لانا نمنع كونه صوابا انا طفا لا
يمنع كونه حدا له فالحكم لازم التحديد يتوجه عليه منع كما قال المص
فاتى هذه الدعاوى صادق عنه ضمنا قابل للمنع فاذا اريد
دفعه صعب جدا في المقابلة الموجودة فاتى الفرق بين الجنس

وبين العرض العام والفرق بين الفصل وبين الخاصة مثلا
متعسر بل متعذر وانما سهل في المفهومات الاعتبارية
اصطلاحية فاتى ما اعتبره الواضع فهو حقيقة لذلك الشيء مثلا
فتلك الحقيقة مسلمة على اجزاء مثلا فالجزء الاعم يسمى جنسا
والجزء الاخص بمنزلة الفصل لاتى الجنس الحقيقي والفصل الحقيقي
انما يتصوران في الماهيات الوجودية ولكون اندفاع المنع عما ذكر
لا يستلزم اندفاع الاعتراض عن الحد مطلقا قابل ربما يعارض
بحد آخر يعرف به الخ وينقض مثلا العلم ما يصح ان الموصوف
به احكم الفعل مفعول الناقض هذا منقوض بالعلم بالواجبات
والمستحيلات فانه سلم للحاد وجود العلم المتعلق بهما فقد اعترف
ببطلان حده وفساد نقله والا فيقول المعارض هذا انما
باتى الاعتماد المعتبر لسكون النفس فانه سلم الحاد الحد الثاني
بطل حده ونقله والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذه
الحدين لجواز ان يكون احدهما حدا والآخر رسما وانما التعاند
بين حديهما لشيء واحد كذا قال السيد السند العزدي
وغيره ان المحقق قيل فيه بحث وهو ان المنع المتوجه على التعريف
بغاية المنع المصطلح في الدليل اذ هو الوارد على المقدمة الممنوعة
من الدليل لا على الدعوى وذلك على نقض الدعوى وكذا النقض
في الحد بناء الحد عدم طرد او عكس او غيرهما لا منع صحيحة

ذكرناه وضيفة السائل والمعلل طريق المناظرة تمهيد
لقوله واما ما لها آه والا لكون المذكور طريقا للمناظرة ام
مكشوف لا يحتاج الى التنبيه ابدا لكون بقية امور شتى نافعة لنا
يليق التنبيه عليها الامر الاول انه الواجب على المعلل انه
بل يطلب عليه توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن السائل
من توجيهه فينقطع ولا يحتاج الى الجواب او يظهر فساده
لا يكون مضرا اذ يتذكر الجواب والامر الثاني انه الواجب على
السائل انه لا يستعجل في قبول الجواب والرد عليه ايضا بل
يطلب من المعلل توجيه الجواب لانه ربما لا يقدر على توجيه الجواب
او يظهر فساده فيندفع او يكون مضرا في موضع اذ في كلام واحد
من المعلل والسائل فوائد ثلثة فالتؤدة مستلزمة للرصانة لانها
من الرحمن بمثل المنع الغير المضر اذا قال المعلل مثلا الاجسام حادثة
لانها لا يخلو عن الحركة والسكون وهما من الحوادث الحركة كونها
في مكانين في اينين والسكون كونها في اين في مكان واحد وكلما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث والاجسام حادثة يقول السائل الامر الاول
لم لا يكون خلوها عن الحوادث بمثل هذا المنع يتحقق بان يزيد
المعلل في بثوت تلك المقدمة ولا بثوتها بان يقول لانها
اما ان يتحقق تلك المقدمة او لا يتحقق فان تحققتا يتم ما
ذكرناه سالما عن المنع وان لم يتحقق يلزم المدعي لانه عموما يلزم

للمدعي لانه فيه تسليم المدعى كالركض والامر الثالث من الواجب
على المناظر هو ان يتكلم في كل علم بما هو عنده فلا ينبغي ان
يتكلم في العلم اليقيني مثل علم الكلام بوضائع الظني وبالعكس مثل مسئلة النحو فان التكلم فيه بالامور الطبيعية
طلبا للامور اليقينية فان مسائلها مستندة الى الاستعمال العربي
او الاستقراء الناقص مثلا وكلاهما امران ظنيان فالمستند
الامر الظني ظني والامر الرابع والمناظرة ليست بمجرد العلم
العلل والفصول ثم هذه الامور الثلثة امور المبادي والارشاد
والقاطع اما المبادي فهو تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم
الاستعارة وتحقيق المسائل والكلام راجع الى المعنى الواحد وهو
يفيد المدعي واما الاوتاد فهي الادلة والحجج واما القواطع
فهي المعدات التي تنتهي الادلة اليها من الضروريات والنظريات
المسلم ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاع
النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه
وسائر الاعضم للاصغر الذي جيء بلا مرجح او وجود الفرض
بدون التمام او وجود الملزوم بدون اللازم او ما يجري هذا
المجرى اما المبادي فيجب فيها الاحتياط والاحتراز عن ايهام
الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء يضره
بان يكون منافيا للدعوى او اللازم من لوازم دعواه او لمذاهبهم

ويتبع ايضا في باب الاحتياط العمل في تعيين الالفاظ اذا لم يكن
ظاهر الدلالة او يكون خفا الدلالة لكون المعلل اراد به شيئا
اخر فانه ينظر الى انه هل يلزم من دليله اولا ثم يتفرع الى ان
يحصل منه المطلوب لا يلزم من الدليل ولما الاول فيجب فيها
الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر
لزوم المطلوب وفي تعيين ما يراد في المنع انه على اي مقدمة
في مقدماته يتمكن من الجواب اللهم الا ان يراد تعميم الخصم و
في ذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل ويتبع
ايضا في ذلك الاحتياط في طلب بيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل
ليظهر الف والمنع ولا يسامح في شيء فانه يظن انه
اسهل اذ ربما يقع الخلل الكبير في شيء يتسامح عنه شيئا
في الدليل المستقيم المسمى بالجلي وهو ما يثبت به المدعى
بطريق فرض نقيضه فانه يجب الاحتياط فيه في ثلثة مواضع
احدها نقيض المدعى وكيفية النقيض فربما يقام مقام
النقيض غير النقيض اما لجهة الجهة او الكيفية او الكمية
واما لكونه نقيض المدعى وانما ينتج ذلك حيث يكون
ذلك الغير معلوم البطلان ليتعين انتفاء المجموع ح بانتفاء
النقيض اما لو لم يكن معلوم البطلان فلا كما لا يخفى
في اللازم فلا فربما يوضع موضع النقيض غير اما

جهة

جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما مر وربما يستعمل فيه ما ينفي
الملازمة فلا بد في الاحتياط وقد يستنتج الدليل ما لا يكون
منتجا له ويغلط له وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات
وقد يستعمل في الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز في الجدليات
دون العقليات بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر
فالاحتياط واجب ولما المعارضة فيجب فيها الاحتياط ايضا
لانه قد يظن وقوع دور بين الامرين وهو ليس بواقع
في الواقع بل يتوقف احدهما على مستلزم الاخر لا على نفسه
حتى يلزم الدور الى كما ظن توقف الجنس على احد انواعه وكل
نوع يتوقف على جنسه توقف الكل على اجزائه لكن اذا
علم ان الجنس يتوقف على الفصل المنوع له اي يتوقف بعض
جزئيات النوع على الاخر لا على النوع وقد يقع الدور الغير المحال ويظن
محالا مع انه ليس كذلك مثل التضايفين مثل الابوة والبنوة
فان احدهما لا يتحقق بدون الاخر وبين الدور المعي وهو الذي
يوجب تقدم الشيء على نفسه بل هو يوجب ان يكون هو والا
معا وكذلك يظن وقوع الشر وهو غير واقع كما يقال الحصول
الشيء في المحل كوجوده لا صباح المحل لانه غرض فلا حصول
حصول شيء لان حصول الحصول نفس الحصول لا امر زائد هو
امر اعتباري فحتى لم يعتبر العقل لم ينقطع اليد وكذلك كل صفة

لانتفائه بمفهومها مفهوم موصوفها ما نكر نوعه كوجود
الوجود ولرفع الارتفاع ووحدة الوحدة وقدم القدم و
حدوث الحدوث وامكان الامكان واشباهها وكما قال يلزم
للواحد كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة و
للسدس ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع
وقد يقع الشركة لا يكون محالا كما يقع في ظرف المعلوم
على ما يشهد به بعض النحاة وقد يظن اجتماع النقيضين و
كذلك كما في القضايا المطلقة او المحققة في الجهة او الكيفية
وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال
نقيض الموجود معدوم لانه معناه بعض ما صدق عليه
انه موجود في المحل فهو معدوم في المحل ويظن سلب الشيء
نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون
محالا مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم
فانه معناه مثل ما مر ومثال الثاني لا شيء من الخلأ بجدة اي بعد
خارجي حقيقي اذ الخلأ ليس بموجود في الخارج ولا يمكن
ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات ولما ما يتعلق بالنقليات و
الاصوليون يجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغلطون و
يستعملون الاصل مثلا في استصحاب المجاز والاشتراك والاضمار
وغير ذلك كما يقولون لا يكون استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى

لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بط وكذا
المجاز لانا الاصل عدم المجاز قلنا لا نسلم انا نقول ان الاصل
لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه انا لم يوجد
مرجح لكونه ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا وانما قلنا
ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لانا نقول في تعريف الاصل
انه ان امتنا فيبين ما لم يعارضه معارض وما يعرف به انه
دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور وغير
صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا لان الاصل صادق على العدم
بالنسبة الى الموجود لان الوجود طارئ ولا يصدق عليه دلالة
مستمرة فلا يكون جامعا للمفهم الا يقال هذا رسم
والرسم يجوز ان يكون اخص وان كان الساوي جوده على
مذهب المتقدمين كذا قاله بعض المحققين هذا ان الامر
الرابع لا بد وان يكون نصب عين طالب التحقيق في جميع
المطالب خصوصا في المطالب العالية في الامور الاعتقادية
الخالية بين الفرق الاسلامية او بين المتكلم والحكماء و
عليك باعمال القواعد والاصول حتى يظهر عندك الحق و
بطلان اقوال المخالفين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
ومنك التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب والامر كله لله ان
الامر اضاف اما ان بين واحد كالاستفسار او المنع او المعارضة او

النقض فهذا يجوز تعدده اتفاقا ولما ذا ابتنا متعدده
كالاستناد والمنع والمعارضة والنقض فهذا مختلف فيه
في جواز التعدد فمنعه اهل سمرقند ليكون البعد عن الضبط
واقرب الى الضبط صرح بهذا ابن الحاجب في المختصر وشارحه
عضد الملة والدين ولما ابتنا الضبط طرق متعددة فهو ضبط
بلا ابتناء عند اصحاب البصائر صرح به الرازي في المحا
كمات **قوله** فهو انه لايخ اما اذا يجز المعلل الخ الشيخ المتن هكذا
في النسخ التي رأيناها وقوله البحث عن امرين من الشراح وفا
نة بيان مرجع ضمير لايخ وهو البحث الذي هو من ادب المناظرة
هذا واعلم ان ضمير الثاني الذي سيبينه الكوفي ضمير المجهول
مخالف للقياس في امور اوجه احدها عوده على ما بعده
لزوما الا ان قالوا وانا نقول هذا علم انه لا ينبغي الحمل عليه
اذا امكن غيره ورد بانه ضعيف وقوله العلامة الزمخشري في
قوله تعالى انه يراكم ان اسم ان ضمير الشان وقال جمال الدين بن
هشام الانصاري الاولى كونه ضمير الشان قد انتهى
يمكن رجوع ضمير انه الى البحث فالاولى هو الحمل عليه واما ان
كان قوله البحث عن الخ وكان قوله لايخ مسندا الا لفظ فلا
يرد ما ذكر **قوله** وذلك اي الكوفي لانه يقال
ان البحث المراد بالانجام ليس الا بجز المعلل في ابتداء المكالمة

بجب الاستدلال صرح به ولا يخفى ان البجز عن الكوفية
وان كان بينهما لزوم وفي المطالب الكيلاني اتمام المعلل
باسكانه وهذا اشب بالكفة تدبر **قوله** لامقدمة ضرو
رية القبول ولم يكتف بهذا كما اكتفى الفاضل وقال
اولا مسلم مع ان الاولى شاملة للثانية لان المبادي مهما امكن
البديهية **قوله** بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل بان
يكون امرا بديهيا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدق ان تكل
ويفيد بالضرورة اما قبل التبيين او بعده **قوله** لامقدمة سلمة
لان لامقدمة مسلمة بسبب الاسباب الباعثة على التسليم مثل ان
يكون المنع خارجا عن بعض اصوله او ان يكون مناقضا لما سلمه اثناء
المباحثة والمناظرة وان كانت محاربة لا الاستدلال عليها كما كان
حقة او باطلة **قوله** وذلك اي فهو الالزام هواء لا يكون له سبيل
منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطابقة ونزاع فيه **قوله** فح اي
تقدير عدم خلف البحث عن الامرين المذكورين انتهى المناظرة
وذلك لان المعلل اذا انقطع كلامه بالمنع والمعارضة والنقض
الا فما يلزم انجام المعلل واذا لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا يلزم
انه ينتهي اليه الامر فضلا عن ان يلزم القبول او لا ينتهي اليه فان كان
الاول فلا يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم استحضار ما لا نهاية
له في زمان واحد وهو حرج لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي

ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده
الادلة مخصوصا بين النهايتين فلا يتحقق الاحتمال الثالث قطعا
فلا يصار اليه اصلا كما قال المصنف الاحتمال الثالث مردود اه
ولكن يقول وهذا الذي يستلزم الافحام ايضا فان اتمام
الكلام للمعلل واثبات مرامه يتوقف على امر محال فهو ايضا محال
فيلزم الوقوف الافحام فينتهي المناظرة والمباحثة قوله لعدم وفاء
القوة البشرية على ذلك استدلال بانتفاء الكل على انتفاء الجزء
فلا يتوهم فيه الصناعة على الغلط قوله ولما اراد المناظرة فهي
شعبة اداب والعطف البيان في عين هذه الامور بالشرائط قوله
يتحقق المناظرة بدونها اذ المراد بدوء الشرط لا يوجد وقوله
المصنف فيما سلف استحسنها بعض السلف شرائط المناظرة يتحقق
بدونها ولكون برعاية هذه الامور شرائط المناظرة كما
هذا وقيل المراد بالاداب المناظرة عرفا احدها ان لا يكون كلا
مختصر المخل والثاني ان لا يكون مجملا والثالث ان يحترز عن العبارات
الوحشية والرابع ان يجيب عن السؤال والجواب عن الالفاظ المجملة
والخامس ان يعيد الكلام اذا اراد ان يعترض على الخصم ويحذف فيه الحشو
وهذا غير مذكور في كلام المصنف السادس ان لا يتلفظ بما هو خارج
عن الموضوع لا يتناسب يكيد يخرج الكلام عن الضبط والسابع ان لا يشتغل
بالجواب حتى يفهم كلام الخصم تمامه ولو احتاج في الابتداء الى الاستفهام

بينهما ان هذه الامور ع

استكف عنه فان الاستعادة اهون من الخوض في غير المعلوم
والثاني ان يحلم عند المناظرة ويحترز عن الضجر والانزعاج
الغلبة وسائر وجوه الايذاء فان ذلك من دأب
الجهلة والتاسع ان يحترز عن مناظرة الخصم المهيب المحترم فان
الهيبة تفوق ذوق النظر والعاشر ان لا يحتقر خصمه
ولا ينظر اليه نظر الجهالة اذ ربما يستحقره فيتكلم بكلام ضعيف
فيغلب عليه الخصم الضعيف انتهى كلام العاقل يعيا
اللطيفة وهذا النقل وان كان تكرارا لكنه لا يخلو عن الفائدة
الزائدة للمناظر هذا ويراعى هذه الشروط والاداب
كل يريد اظهار الفضل لا اظهار الصواب اذا كنت معترضا
يجب عليك طرف الثناء الوجوب واذا كنت مجيبا يجب عليك كظم
الغيظ حلل في الجواب وبالله التوفيق والهام الصواب اللهم
افتح علينا خير الابواب قوله عن استعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية التي لا يفهمها السامع معناها فصاح الشارح
فيطول الكلام وذلك مما يختلف باختلاف الاشخاص فان
اصطلاح قوم مشهوره عندهم بها غريبة عند غيرهم كذا
قال السيد السند قدس سره في شرح المواقف لكن الظاهر
ان قوله التي لا يفهمها السامع معناها صفة كاشفة للالفاظ الغريبة
فاستعمال الالفاظ الغريبة يؤدي الى عدم الفهم والمطلوب الكلام

فقوله لا عن الفهم ليس على ما ينبغي تدبر مثالها في الكلب المعلم
يأكل من صيد ايا لم يرض فلو يحل فرسته كالسيد فيقال ما
الدليل الدال وما معنى لم يرض وما الفرسة وما السيد
فيقال المستدل الا بل هو الكلب ومعنى لم يرض لم يعلم والفرسة
هو الجرح المقتول وهو الصيد والسيد بكسر السين وبا
لياء الساكنة العين الموحدة هو الذئب وبالله التوفيق
قوله ولا باس بالاستفسار هو لا ذم اذا لم يفهم المراد
وليجوز الاستكشاف عنه خوفا من الحمل على الجهل لان الفضل
الامور ليس بعيب ولكان عيبا لكان عيبا على المجتهد وهو
ليس كذلك كيف وقد كان قال ابن الحاجب في المختصر وقد سئل
الامام مالك عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلثين
منها لا ادري وهو مجتهد بالاجماع بل هو امام الائمة عند العلماء
المالكية فالاستكشاف عن الاستفسار لا يليق بالعاقل قوله
لكنه يكون سؤالا بالمعنى الاصطلاحي يدل عليه كلام ابن الحاجب
والقاضي عضد الملة والدين حيث قال الاعتراضات كلها اما
جدلية للمنع ومعارضة وهي الاستفسار والكلام فيه
لان غرض المستدل الالزام باثبات مقدمة ما مدعاه بدليله و
غرض المعترض عدم الالزام بمنعه اثبات به والاثبات
به يكون بصحة مقدمة ما ليصح الشهادة وبلا شيء المعارض

لينفذ شهادته فيثبت عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما
فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحة بمنع مقدمة من
مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم نفاذ شهادته بالمعا
بايقاعها ومنع ثبوت حكمها فلا يكون في العبيدين
تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع فلا يلتفت اليه ولا
يشتغل بالجواب عنه لان جواب الفاسد بالفاسد ولا نعني
به ان الفاسد ينبغي ان يجاب بالفاسد بل انما يجاب به الفاسد
فهو فاسد لانه واه كاد صحيحا في نفسه حيث هو جواب لم ينبغ
ان يجاوز حيث انه ليس متوجها نحو اثبات مطلوب واشتغاله
بما لا حاجة اليه يكون فاسدا ولا يخفى ان هذا المنع اعم من المناقضة
والنقض الاجمالي صرح بعمومه القاضي عضد الدين ثم قال و
تعلم ان اي الاستفسار الذي هو النوع الاول من ذلك الاعتراض
يرد على تعدي المدرك على جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فلا يقبل
اعم منه وقال مولانا سنان الكبتي في رسالته في اداب البحث وهو
الاستفسار مع كراهته كما تقدم ادعى المنع والمعارضة والالم
يسمع وذلك لان غرض المستدل لما الا ما قال وعلى الكلام
ما نقلناه عن القاضي انفا اما وجه الوجوب فلان الاستدلال
بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ الذي
في الدليل فالتردد عن ظهور المجمل في المراد ومعلومية مثلا

والسائل السبق بمنع الظهور ويرده ويقول هذا اللفظ
مجمل والاجمال ينافي الظهور ويجيب المستدل بانه باعتبار الظهور
بالنقل الذي هو البرهان على ما تقلناه بقاء السيد
وبالله التوفيق **قوله** وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ
غرابة او اجمال ليتبين معناه لي واعلم ان الاستفسار طلب
التفسير وهو بناء على اللفظ وانما يسمع اذا كان في اللفظ
اجمال او غرابة والا فهو بعيد مفوت لفائدة المناظرة اذ
يأتي في كل لفظ يفرض له لفظ وبيسر ولذلك قال
القاضي ابو زيد الدبوسي ما تمكن فيه الافهام حتى فيه الاستفهام
وبناء كونه مجملا على المعنى فاذا الاصل عدمه فان وضع
الانسان للبيان والاجمال فيه قليل جدا وانما البينة على المدعي
خلاف الاصل ويكفي المستدل انخداف الاصل وبيانه بان يسوغ
صحة اطلاق اللفظ على معنيين او اكثر ولا يكلف بيان النافي
وان كان الاجمال لا يحصل الا به وهو قد ادعى الاجمال وكان يلزم الوفاء
لكنه اعتفر ذلك لغيره ولو كلف ذلك لسقط الاستفسار وبقي الكلام
غير مفهوم ولا يحصل مقصود المناظرة وايضا فانه يخرج نقيه
فيكفيه ما يدفع فيه ظن التفات في حقه بعد الثالث في المعارضة
مثاله اذا قال الشافعي في البطلان فيكون باطلا فيقول السلم مفسوخ

التعادي يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدم الترجح لكان
جيدا وفاء بالتزام والجواب ان الاستفسار بناء الظهور
في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة او اما
بالعرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان خرج
ذلك كله في التعيين بما يصح له لغة والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له **قوله** المناظرة من اظهر الصواب بطريق
حسنة لا للمباهاة كما هو المستفاد من قوله المراد اما النقل عن اهل اللغة او
النقل عن اهل العرف العام او الخاص لان المقصود في هذه الامور الثلاثة
سالك ذلك في الاجمال ان يستدل بقول نبع حتى تنكح زوجا غيره
فيقال له ما النكاح فانه يقال للوطء لغة وللعقد شرعا فيقول
هو ظاهر في الوطء لانتفاء الحقيقة الشرعية او في العقد لهجر
الحقيقة اللغوية او قرينة الاسناد للمرأة فيمنع احدهما فانه
كذلك لا يسند اليها وعلى هذه التقادير فتد منع الاجمال فلم
يتد ر عليه كما في مثل الكلب المعلم يقول اريد بالاكل الكلب
ويقول لم ار ضم يعلم وبالغرض الصيد وباليد الذي
كما مر وبحي ههنا شيء وهو انه في وقوع دفع الاجمال طريقا
اجماليا وهو انه يقول يلزم ظهوره في احدهما والاكان
مجملا خلافا للامدي او يقول يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير

بعد ما ذكر المعترض على انه يجعل بما امكنه فلا يبقى لقوله الآتي
فائدة كذا حققه الفاضل وقال مولانا شيخنا الكتبي الاستفسار طلب بيان
معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع ادعاء اللفظ اجمالا او غرابة
قيل ما تمكن فيه الاستفهام من فيه الاستفهام وقال المحقق
وانما قال في الاغلب لانه لا يختص بطلب بيان معنى اللفظ
كقولهم فانه قيل لم قدم الرحمن على الرحيم ولم طولت الباء والسين
في بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك مما لا يخفى كونه استفسارا انتهى
الهامش واعلم ان الاستفسار طلب بيان معنى اللفظ المجمل او
الغريب وهذا هو المعنى الاصطلاحي ايضا قولهم انما يسمع ادعاء
المراد المعنى الاصطلاحي لانه لو كان المراد مطلق الاستفسار بمعنى
الاستفهام اي طلب فهم الشيء مطلقا لو كان فهم اللفظ المجمل او
الغريب او فهم نكتة التقديم كما في الرحمن بالنسبة الى الرحيم او
تطويل الباء والسين مثلا في بسم الله الرحمن الرحيم لكان الاستفسار
الا مما او الغرابة لانه يجوز ان يستفهم المتعلم عن سبب تقديم الرحمن على الرحيم
مثلا وكذا لا يلزم ان يتحقق بين المتعلم والمعلم مناظرة على الوجه
بالغ في الحصر لم يكتف بالحصر المستفاد من كلمة انما في قوله وهذا انما
يجوز اذا كان ادعاء اللفظ اجمالا او غرابة بل مع الجواز يقوى ولا يخفى انما عده
الاستفسار ادعاء اللفظ المجمل او الغريب ولا يخفى ان مع الجواز انما يصح اذا كان
المراد المعنى الاصطلاحي

ايضا قوله هذا اي الاستفسار راجع الى المنع والمعارضة والا
لم يسمع والحاصل ان الاستفسار بمعنى اصطلاحي وهو بهذا المعنى
قسم من مطلق الاعتراض الراجع الى المنع والمعارضة وضيقه الدليل
ولا يتصور هذا القسم الا المناظرة بمعنى لغوي وهو الاستفهام اعم من المعنى
الاصطلاحي ولا يخفى المناظرة هو يجوز للمتعلم لا يجوز له ان يستفهم معنى اللفظ
الغير المجمل والغريب والنكتة مفهومة في الاغلب مستدرك بل هو غير صحيح المتعلم
فاحسن التدبر **قوله** ان يجيء في الاخرة كلام الخصم وهو عام في المتعلم
ومن السائل فالاولى بالمعلم ان يفهم تمام مراد السائل ثم ان يجيب عن
الاعتراض ان قدر عليه فان احتاج المعلم في فهم مراد السائل
الى اعادة السائل سؤاله ولو كانت اكثر من واحد فينبغي ان لا تكلف
مطالبة الاعادة خوفا من الخجل على التباوة وكذا الطالب في جانب السائل
كما لا يخفى **قوله** ولا بأس بالاعادة وان افتقر الفهم الى الاعادة
مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة ولا يخفى ان الدخل قبل
الفهم بتمامه في كلام الخصم اقبح من مطالبة الاعادة وهي قبيحة
لان الاولى للمناظر ان يفهم الكلام في ابتداء الامر لئلا
يطول الكلام في كلام المقرر حذف المضاف في الموضعين الاول
قوله ولا بأس بالاعادة تقديره ولا بأس بالمطالبة الاعادة
والثاني قوله اذ الكلام قبل الفهم اقبح الاعادة تقديره اذ

حيث قال والخامس ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان افتقر الى اعادة ثانيا فكره بامس بالمطالبة عنه اذ الدخل في الكلام قبل الفهم بتمامه قبيح في مطالبة الاعادة انتهى ويدل ايضا ما من من كلام صاحب التحرير وقال في الكشاف ايضا في الخوض في غير العلوم فان ظهر انه يقول ولا بأس بمطالبة الاعادة وان يقول اذ الكلام قبل الفهم قبيح في مطالبة الاعادة تدبر قوله لئلا يشوش الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهر الصوت المختلس واحرى لئلا يشوش الكلام ويخرج عن الضبط ويلزم البعد عن الحق وهو ظهار الصوت وان لا يحصر في مجرى واحد ولا يخفى ان هذه الامور الاربعة امور متغايرة محذورة وان كان بعضها اشد من البعض اذ حصر اظهار الصوت في مجرى واحد ليس بمعتبر في ماهية المناظرة ولا شرط في صحتها لان حصر اظهار الصوت وان في الحال البعيد ليس بشرط في صحتها فضلا عن ان يكون في مجرى واحد الا ان الحصر في المجرى الواحد مطلقا بالنسبة الى كلام المتوسط مناسب تدبر ويوجد بعد كتب هذه الحاشية هذه نص العبارة عضد الدين وهو قوله والعبرة بطلب الرشاد وقصر وجه المجلس يتعدد في المناظرة قوله لانه هو الامر او ما يلزمها يشترط بذلك جهلهم اي لان هذه الصفات امر او ما يلزمها امر خصايصهم وعوضهم على صحح بعض شراح الاذ يسترون بها جهلهم عند الجهلة والعوام لانهم يظنون

يسترون

يظنون

ف انف بالضحك في نظر العوام واذا كان ملزوما في نفس الامر واما عند الخواص العلماء المهرة فنشأها الجهل فانكشف الجهل لان الكلام على الشيء وجواز ان يكون الستر عند الكل لان هذه الصفات المستهجنة عند اصحاب العقول السليمة تمنع الذهن السليم عن فهم ما كلام المقصود بالله التوفيق قوله مما اذا الزمته حجة قابلني بالضحك اذ كلما لاستفهام الانكاري او لاستفهام بدوي الانكار ومبتداء خبره الجار والمجرور اي شيء مطروح لالتزام حاصل او واصل في قوله اذا الزمته استيناف تعليلي تدبر ومعنى اذا الزمته حجة اذا الزمت الخصم بالحجة في نفس الامر بان لا يكون له قدرة على اقامة الوجه قابلني بالضحك والقهقهة يعني لم يقبل الالزام بل يكون بوضعه المنكر وبوضعية الجاهل نعوذ بالله من ان نكون من الجاهلين وبالله التوفيق واما ضحك المرء وقهقهته فالادب في الضحاء عما افقهه ولا يخفى ان الملائمة ليست بعقلية ولا بعرفية ايضا كما لا يخفى عليك بل هي ادعائية بادعاء الادب يضحك كيفما في الضحاء فان الضحك في الامور فان قلت يكون الملائمة عقلية فقد اداعي كون الادب ضاحكا المنتهى على الادعاء ادعاء وهو ممنوع كما لا يخفى على المنصف فيسند ههنا بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فالجواب استثناء تقريره لو كان ضحك المرء مناسبا عليه كان الادب هو البعد عن العلم تدبر

كما قاله ابن هشام في الوجهي مبتدأ خبره جملة افقره الخ
شيء عظيم او اي شيء فقير ذكر الاب الصاحب اداء ويجوز
ان يكون معرفة موصولة والجملة بعدها صلة لا محل لها من
الاعراب وان يكون نكرة موصوفة والجملة بعدها في موضع
رفع نعتا لها وعلى الوجهين الاخيرين خبر المبتدأ محذوف
وجوبا اي بقدير هو شيء عظيم او نحوه فهذا الوجه ضعيف
لانه فيه حذف الجزء وشيء شديد هذا كله ما قالوه
وبالله التوفيق قوله واما لا يحسب المناظر الخصم صغيرا
سواء كان هذا او سائلا وهذا اشنع وجوه الالزام الثلاثة
ههنا ليس على معناه الاصطلاحي لان الاصطلاحي مختص بالسائل كما
هو المشهور بل المراد به الملزوم بقرينة سوء كانت في جانب العلل
او في جانب السائل واما بيان المعنى الاصطلاحي الاخير
الاعم فهو موقوف على سند قوي يوقف قد وقع
الفراغ من تحرير هذه الكتاب بعون الله الوهاب
في يد العبد الضعيف احمد بن محمد الاريسي
في وقت الضحى من يوم الاثنين
تسع وثلثين وسبعمائة
والف

١١٣٩

سواء افتى على طلق كبر وشيء اذا على طلق كبر

١٣

العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول
الامارة هي الاخرة والعلاقة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود الملزوم التعليل هو تعيين علة الحكم
الملازمة هي كون الشيء بحيث يقتضيه فرا واستتباع الفكاك الشيء عن الشيء الدوران هي الطواف والحركة حول الشيء
على الشيء او صفة الغلبة اما وجودا او عدما والمناقضة هي منع مقدمة الدليل على سبيل المعارضة او الكسر
القولي بالنقض هو تخلف حكم المدعى عن الدليل المعارضة هي المقابلة على سبيل المخالفة او اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم لمكابرة هي المنازعة في مسئلة العلم للاظهار الصواب والالزام الخصم المجادلة
هي المنازعة في مسائل العلمية للاظهار والصواب بل الزام الخصم المناقضة هي منازعة في المسائل العلمية
مع العلم بان على خطأ المعاندة هي المنازعة في المسائل العلمية مع عدم العلم من كلامه والكلام الخصم
المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب تم

قوله على طريقة انت الرجل كل الرجل قيل حق العبارة ان يقول كل الرجل اذ قد تقرر
ان كلمة كل اذا اضيفت على المعرف باللام يكون للاحاطة الاجزاء كما تقول كل الرمانة
فاكول ومراده هنا الافراد اي كل فرد من افراد الرجل وايضا اللام ينبغي الكلمة فلا
حاجة الى الجمع بينهما والجواب انا نمنع الكلية في هذا الحكم كيف وقد قال علماء
كلم تجيء كل الطعام كان ضلالة اسرائيل والمراد الجزئية لا الاخراج وقال علماء كل الطعام
واقع الاطلاق لمعنى ثم اذا اضيفت كل على ما فيه اللام والف واريد الحكم على كل فرد
فهو بالحرف التعريف لغير العموم وكل ما يجيء لها او انابة الحقيقة حيث يكون
بينة
تائب كلا الآخرين محتمل

حق على عاطي